البحـــث الأول

أحكام تغيير مصرف الوقف

دراسة فقهية مقارنة

إعـــداد

أ.د. محمد أمين بن عبدالرزاق بارودي

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الطائف كلية الشريعة والأنظمة

قسم الشريعة

ansadhan@gmail.com

نشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: بـــارودي، محمد أمين بـــن عبدالرزاق، أحـــكام تغيير مصرف الوقف.. دراســـة فقهية تأصيلية، مجلة وقف، العـــدد: ١١، جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ، يناير ٢٠٢٥م.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٠٣/٢٦م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٢٤/٠٧/٢٢م

ملخص الدراسة

لما كانت الجهة الموقوف عليها (مصرف الوقف) ركنا من أركان الوقف، كان له مزيد عناية في أحكام الشريعة، سواء أكان ذلك من خلال ضبطها وتحديدها وبيانه بيانًا يزول معه كل لبس وغموض، أم من حيث بيان أحكام تغيير تلك المصارف بعد استقرارها ابتداء، لما قد يظهر من ضرورة أو مصلحة أو تفسير لشرط واقف، ومن هنا جاءت فكرة (أحكام تغيير مصرف الوقف.. دراسة فقهية تأصيلية) لبيان مقتضيات تغيير مصرف الوقف وموجباته من جهة، ثم ما يتبع ذلك من ضوابط وأحكام فقهية إجرائية ترافق عملية تغيير مصرف الوقف من جهة أخرى، ثم ربط ذلك كله بمقاصد التشريع عمومًا ومقاصد الشريعة في الوقف خصوصا، وكذلك نماذج تطبيقية سواء أكان من واقع وحالة بعض الأعيان الموقوفة، أم من واقع أحكام وعمل القضاء وواقع التشريعات والتنظيمات القضائية، وصولا للإجابة عن السؤال الأهم وهو: هل أحكام الشريعة الإسلامية تملك الاستجابة والقدرة لمعالجة قضايا الوقف المختلفة؟، ومنها: (تغيير مصرف الوقف) بما يحقق الثمرة العملية المرجوة من الوقف.

الكلمات المفتاحية:

تغيير - مصرف - وقف.

Study Summary

Provisions for Changing Waqf Channels of Expenditures (Beneficiaries) An Authentic Jurisprudential Study

Prepared by:
Prof. Dr. Mohammed Amin bin Abdulrazzaq Baroudi
Professor of Comparative Jurisprudence at Taif University
College of Sharia and Regulations, Department of Sharia
Email: Barode.amen@gmail.com

Copyright and License information

© This research is published under the terms of the (CC BY 4.0) license, which allows for copying, distribution, and transmission of the research in any form, as well as adaptation, transformation, or additions for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to the author and any modifications made are indicated.

For Citation: Baroudi, Mohammed Amin bin Abdulrazzaq. "Provisions for Changing Waqf Channel of Expenditure: An Authentic Jurisprudential Study." Waqf Journal, Issue: 11, Jumada the second 1446 AH, January 2025 AD.

Date of receiving the research:26/03/2024

Date of Acceptance for Publication:22/07/2024

Since the channels of expenditure (the waqf beneficiary) is a fundamental pillar of the waqf, it requires special attention in Sharia provisions. This involves clearly defining and regulating the beneficiary to remove any ambiguity or confusion. Additionally, it includes outlining the rules for changing these beneficiaries after their initial establishment due to necessity, benefit, or interpretation of the endower's conditions.

The concept of "The Provisions on Changing the Beneficiary of a Waqf: An Authentic Jurisprudential Study" was developed to clarify the requirements and justifications for altering the waqf beneficiary in one hand and addresses the procedural and jurisprudential rules that accompany such changes, in second hand, linking them to the broader objectives of Islamic legislation and the specific purposes

of waqf.

Furthermore, it includes practical examples from real cases of endowed properties, judicial rulings, and legislative frameworks. Ultimately, it seeks to answer the crucial question: Does Islamic Sharia have the responsiveness and capability to process various waqf issues, including (changing the waqf beneficiary), to achieve the intended practical benefits of the waqf?

Keywords:

Change - Beneficiary - Waqf

مدخـــل

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه، ويدفع نقمه، ويكافئ مزيده، سبحانك ربي لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً ونورًا للعالمين، عبدك ونبيك ومصطفاك سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين

أما بعد: فإن الله تعالى لما أرسل رسوله محمدًا ﷺ بدين الإسلام الذي جعله خاتمة الأديان وجعله صالحًا لكل زمان ومكان، أودع الله فيه من الحكم والأسرار ومن السعة والمرونة، ما يجعله قادرًا على مواكبة كل ما يستجد من الحوادث، فكان ذلك سر دوامه وبقائه على مر العصور والأزمان.

ومع تقدم العصور وتطور الدهور ظهرت بعض المسائل الجزئية والحوادث العصرية في قضايا وقفية، لم تستكمل حظها من البحث والبيان والضبط والإتقان، ولم تجد لها من يجمع مُتفرِّقها، ويلمُّ شتات مسائلها بين دفتي مؤلف واحد، فيوضح صورتها ويرسم حدودها، فكان لزامًا على طلبة العلم والمشتغلين به أن ينهضوا بجمع متناثرها ودراسة وتأصيل وتبويب أحكامها، ومن هذه المسائل التي تحتاج إلى جهد في جمع متفرقها وإيضاح مشكلها: أحكام تغيير مصرف الوقف.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من نواح عدة، أبرزها:

١. تسليط الضوء على أحكام قضية فقهية بالغة الأهمية متكررة الوقوع (إمكان تغيير مصرف الوقف وأحكام ذلك) عند القائمين على شؤون الوقف:

أ. سواء أكان ذلك في أثناء بحثهم عن الطرق الأمثل لإنفاق ريع الوقف وغلاته بما يحقق المصلحة المرجوة من الوقف.

ب. أو حتى عند محاولة فهم مراد الواقف ومقصوده من شرطه وأثره في تحديد المصرف.

ج. أو كلما دعت الحاجة والضرورة لتغيير مصرف الوقف.

٢. جمع ضوابط وأحكام كل ما سبقت الإشارة إليه في دراسة واحدة، خدمةً لدين الله تعالى، وعونًا للقائمين على شؤون الوقف في بيان ما قد يحتاجون له من أحكام في مسألة تغيير مصرف الوقف مع مادة علمية تطبيقية يستفاد منها من قبل المهتمين.

٣. التأصيل الفقهي لفكرة تغيير مصرف الوقف، ومن ثم إيجاد حلول لبعض مشكلات مصارف الوقف العالقة.

٤. الربط بين الجانب النظري التأصيلي في الدراسة، والجانب العملي التطبيقي من واقع أعيان وقفية حية وتشريعات وتنظيمات وقفية وأحكام قضائية وغير ذلك.

أبرز الأسئلة التي سيجيب عنها البحث:

يُعَدُّ الوقف مشروعًا طويل الأجل، ويستمر إلى ما بعد وفاة الواقف، ومع مرور الزمن قد تتغير الظروف، وتتبدل الأحوال، ويقع من الحوادث ما يجعل الإبقاء على بعض المصارف التي أرادها الواقف حجر عثرة في سبيل تحقيق الأغراض والأهداف المرجوة من الوقف سواء أكان للأفراد أم المجتمع أم حتى للواقف ذاته، **ولذا ترد الأسئلة التالية:**

١. متى يمكن تغيير مصرف الوقف لضمان استمرار وصول نفع العين الموقوفة للمستحقين وجريان الأجر للواقف؟، وهل من ضوابط تضمن سير تغيير المصرف بما لا يتعارض وأحكام الشرع ومقتضى الوقف؟.

٢. هل من صلة بين قواعد تفسير شرط الواقف حين عدم وضوحه، وبين تغيير مصرف الوقف لتحقيق مصلحة أو للضرورة؟.

٣. هل في التشريعات والأنظمة المعمول بها اليوم ما يكفل إمكان تغيير مصرف الوقف عند ظهور مصلحة أو للضرورة؟.

٤. ما دوافع وغايات تغيير مصرف الوقف، وما الجهة المخولة صاحبة الإذن في التغيير، وهل يسفر التغيير في المصرف عن آثار اقتصادية معتبرة في ميزان الشرع؟

الدراسات السابقة:

بحسب ما تيسر للباحث الاطلاع عليه من البحوث والدراسات، لم يقف على دراسة علمية أكاديمية تناولت (أحكام تغيير مصرف الوقف .. دراسة فقهية تأصيلية) بالدراسة والتأصيل، وجمعتْ كلَّ ما له صلة بما جاء في هذه الدراسة.

ومع ذلك لا يخلو الميدان البحثيّ من دراسات تناولت جانبًا مما له صلة بهذا البحث، منها:

١. **مصارف الوقف في القديم والحديث:** سليمان بن جاسر الجاسر، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ.

٢. **شرط الواقف رجوع الوقف أو غلته إلى ملك الواقف أو ذريته بعد الاستغناء عنه:** خالد العسكر، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد: ٧٧، ربيع الآخر: ١٤٣٨هـ.

٣. **مصارف الأوقاف (سلسلة رسائل وقفية):** إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل، ١٤٤٥هـ.

٤. **تأصيل ريع الوقف مفهومه .. أحكامه .. وتطبيقاته:** عبدالقادر عزوز، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الكويت.

٥. **معايير تحديد المصارف الوقفية:** آلاء عادل العبيد، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم الإنسانية، جامعة القاهرة، العدد: ٦٩، إبريل: ٢٠١٦م، المجلد: ١١.

٦. **الاستثمار في الوقف وفي غلاته:** محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بمسقط من٩ إلى٢٠٠٤/٣/١١م.

٧. **شروط الواقفين .. منزلتها .. وبعض أحكامها:** ناصر سليمان العمر.

٨. **شروط الواقفين وأحكامها:** علي عباس الحكمي، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ.

٩. **مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول:** ناصر بن عبدالله الميمان.

١٠. **مخالفة شرط الواقف للحاجة أو الضرورة تأصيلًا وتفريعًا:** السيد علي أحمد الصوري، مجلة جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون شرقية، العدد العشر: ١٤٤٥هـ/٢٠٢٣هـ.

وأخيرًا إن جميع ما ذكر من دراسات سابقة صلتها ببحثي لا تتجاوز الصلة الجزئية بجانب من جوانب الفكرة العامة للموضوع المعنون بـ: أحكام تغيير مصرف الوقف دراسة فقهية تأصيلية، وعليه تبقى دراستي ربطًا واستكمالًا لحلقات العقد وإتمامًا للفائدة وجمعًا لجزئيات الموضوع بين دفتي بحث واحد، ثم إنّ من أبرز ما تميزت به دراستي مع الشمول في جمع ما هو ذو صلة بالموضوع، أنها جمعت بين الجانب التأصيلي الفقهي وبين التشريعات والتنظيمات والوقائع والأحكام القضائية ودراسة بعض النماذج الوقفية التي جرى تغيير في مصارفها.

منهج البحث وإجراءاته:

سأتبع في بحثي مناهج عدة كالآتي:

١. المنهج الاستقرائيّ: بتتبع ما أمكن من أحكام ذات صلة بالموضوع.

٢. المنهج الوصفيّ: وذلك ببيان صور المسائل وتوضيحها لتجنب الالتباس والخلط، للوصول للحكم الأكثر دقة.

٣. المنهج التحليلي الاستنباطيّ: فلا يُكتفى بالوقوف على ظاهر النقول والنصوص بل يُنظر في مدلولاتها لاستنباط الحكم منها.

٤. المنهج التطبيقيّ: بالربط بين بعض الأحكام والنقول الفقهية من جهة، والتشريعات والتنظيمات والوقائع والأحكام القضائية والقرارات المجمعية ودراسة بعض النماذج الوقفية من جهة أخرى.

وأما أبرز الإجراءات البحثية المتبعة:

١. توثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢. حيث يذكر اسم المرجع مباشرة في الحاشية دون أن يسبق بكلمة: (يُنظَرُ) يعني اقتباس ونقل حرفي، وحيث يسبق بكلمة: (يُنظَرُ) يعني أن النقل اختصارًا وتلخيصًا.

٣. إيراد الآيات القرآنية مشكولةً، أما حديث رسول الله ﷺ فكان لا بد من بيان

درجته والحكم عليه لدى أهل العلم إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

٤. تذييل البحث بالمصادر والمراجع العلمية.

خطة البحث:

وفيها: مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع العلمية، كالآتي:

مقدمة وفيها: أهمية البحث - وأبرز الأسئلة التي سيجيب البحث عنها - والدراسات السابقة - ومنهج البحث وإجراءاته.

تمهيد: بيان لمفهوم تغيير مصرف الوقف.

أولًا: تعريف التغيير.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة.

ثالثًا: مشروعية فكرة تغيير مصرف الوقف.

رابعًا: تعريف مصرف الوقف.

خامسًا: تعريف الوقف.

سادسًا: المقصود بأحكام تغيير مصرف الوقف.

سابعًا: هل الوقف معقول المعنى في مصارفه أم أنه أمر تعبدي لا يبحث فيه عن المقصد؟.

المبحث الأول: تغيير مصرف الوقف تماشيًا مع شرط الواقف، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف شرط الواقف ومكانته في الشريعة.

المطلب الثاني: قواعد تفسير شرط الواقف وعلاقتها بتغيير مصرف الوقف.

المطلب الثالث: تغيير شرط الواقف وعلاقته بتغيير مصرف الوقف.

المبحث الثاني: تغيير مصرف الوقف حالة الضرورة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضرورة.

المطلب الثاني: صور من تغيير مصرف الوقف للضرورة.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالضرورة في تغيير مصرف الوقف.

المبحث الثالث: تغيير مصرف الوقف تحقيقًا لمصلحة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصلحة.

المطلب الثاني: صور من تغيير مصرف الوقف للمصلحة.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالمصلحة في تغيير مصرف الوقف.

المبحث الرابع: دراسة جدوى تغيير مصرف الوقف والجهة المختصة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة جدوى تغيير مصرف الوقف.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بتغيير مصرف الوقف.

المبحث الخامس: غايات ودوافع تغيير مصرف الوقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدوافع والغايات المالية الاقتصادية.

المطلب الثاني: الدوافع والغايات الاجتماعية والخدمية.

المبحث السادس: الآثار الاقتصادية لتغيير مصرف الوقف.

الخاتمة.

تمهيد

بيان لمفهوم تغيير مصرف الوقف

أولًا: تعريف التغيير.

لغة: الغين والياء والراء: أصلان صحيحان يدل أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيئين[1]، وتغيير الشيء عن حاله: تحويله، وغير الشيء: حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان عليه، ومنه قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا

(١) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، جذر: غير، ٤٠٣/٤.

﴿نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، قال ثعلب: حتى يبدلوا ما أمرهم الله، ويقال: تغايرت الأشياء، إذا اختلفت[2].

اصطلاحًا: لم يضع الفقهاء حدًا لمصطلح التغيير، ولكنه لا يخرج في استعمالهم عن معناه اللغوي، ويتضح ذلك من خلال النقول والنصوص الفقهية التالية:

ما ذكره النووي في قوله: «لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، فلا تُجعل الدار بستانًا ولا حمامًا ولا بالعكس إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف»[3]، ويلاحظ من كلام النووي استعماله لمصطلح التغيير بمعنى تحويل البستان إلى حمام أو العكس، وهو المعنى اللغوي ذاته للتغيير.

ويقول البهوتي في سياق كلامه عن لزوم الوقف: ... ويصرف في جهته، وهي مصرفه لامتناع تغيير المصرف مع إمكان مراعاته، فإن تعطلت جهة الوقف التي عينها الواقف صرف في جهة مثلها»[4]، وواضح مما سبق استعمال مصطلح التغيير بمعنى تحويل مصرف الوقف من جهة إلى أخرى مماثلة للأولى.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة.

من أكثر الألفاظ صلة بالتغيير التبديل: وبَدَّلتُ الشيء تبديلًا: غيرت صورته تغييرًا، وأَبدَلتُ الشيء إبدالًا نَحَّيْتُ الأول وجعلتُ الثاني مكانه[5].

وواضح من المعنى اللغوي للتبديل وجه الصلة بالتغيير؛ فكلًا منهما تحوّل من شيء إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى.

بيد أن أهل الأصول فرّقوا بين بيان التغيير وبيان التعديل، فقالوا: «بيان التغيير: هو البيان الذي فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره، وذلك كالتعليق

(١) الأنفال: ٥٣.

(٢) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، جذر: غير، ٣٣٢٥/٥.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ٣٦١/٥.

(٤) كشاف القناع: البهوتي، ٢٩٣/٤.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الفيومي، جذر: بدل، ٣٩/١.

بالشـــرط المؤخر في الذكر، كما في قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، وبيان التبديل: بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه، وهو النسخ»[١].

ويرى بعض الفقهاء أنه عنـــد اجتماع التبديل والتغيير فـــي كلام الواقف: فيحمل التغيير على معنى تعديل شروط الاستحقاق، والتبديل: على معنى تحويل العقار الموقوف من شكل إلى آخر، وقيل: إن التغيير في هذه الحالة يعني تغيير مصارف الوقف[٢].

ثالثًا: مشروعية فكرة تغيير مصرف الوقف.

لم تكن فكرة تغيير مصرف الوقف بعيدة عن إدراك الفقهاء وإن لم تُبوّبْ بعناوين صريحة، ولكنها درست وبينت أحكامها في ثنايا نصوصهم الفقهية.

ولما كان الغرض من الوقف حصول الواقف على الثواب باستمرار انتفاع الموقوف عليهم بالوقف أو ريعه، ولأن الوقف مشـــروع طويل الأجل، ويســـتمر إلـــى ما بعد وفاة الواقف، ومع مرور الزمن قد تتغير الظروف وتتبدل الأحوال ويقع من الحوادث ما يجعل الإبقاء على بعض المصارف والتمســـك بهـــا حجر عثرة في ســـبيل تحقيق الغرض من الوقف، جاءت فكرة تغيير مصرف الوقف لتحقق مصلحة راجحة أو رفع ضرر محقق بما يضمن تحقيق غرض الواقف ومقصده سواء في عين الوقف أم الموقوف عليهم.

وتظهر مشـــروعية فكرة تغيير مصرف الوقف بوضوح وجلاء أكثر من خلال معاني بعض القواعد الفقهية التي أصَّل فيها الفقهاء مبدأ التغيير في بعض الأحكام الشرعية عمومًا وفق ضوابط وشروط معتبرة شرعًا، ومنها قاعدة:

- **تتغير الأحكام بتغيّـر موجباتها:**[٣] وهذه القاعدة تعبر عن أحد مبادئ التشـــريع، وهو جريان التغيير في بعض أحكام الشـــرع وفق ضوابط وشروط معتبرة شرعًا، فكل حكم جديد لفعل من أفعال المكلفين يكون مغايرًا أو مغيرًا لحكمه الشرعي المقرر له من قبل، وهو نوع من أنواع التغيير في الأحكام، وطُرُوّ التغيير وتعاقبه

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٧١/١٣.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، ٢٤٢/٥. المعاملات الشرعية المالية، ويليه ملحق وجيز في المهر وبدل الخلـــع وتصرفات المريض والهبة والوصيـــة والميراث والوقف: أحمد إبراهيم بك، ص:٣٢٤. شـــروط الواقفين وأحكامها: الحكمي، ص:١٨.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: منظمة العالم الإسلامي- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٦٩/٣.

على بعض الأحكام الشرعية، وكذلك الأسباب الموجبة أو المسوغة للتغيير، هي في جوهرها وجملتها واحدة، وهي تغيير موجبات الحكم، أي الحالة السابقة التي أنيط بها الحكم وبني على أساسها[١].

ومن تطبيقات هذه القاعدة: أن الأصل عدم تغيير الوقف عن هيئته التي أوقف عليها، ولكن لو تغيرت موجبات هذا الحكم بظهور مصلحة راجحة أو ضرورة ملحة تغير الحكم، وأجيز التغيير بالضوابط المقررة شرعًا، وقد ورد في نصوص الفقهاء ما يؤيد ذلك، يقول النووي: «لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته؛ فلا تجعل الدار بستانًا ولا حمامًا ولا بالعكس، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف»[٢]، ويقول الدسوقي: «يجوز للناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة، كتغيير الميضأة ونقلها لمحل آخر»[٣]، وعليه إنّ وقوع تغيير ذو أثرٍ في الواقع وصفاته سواء أكان في العين الموقوفة أم في الجهة الموقوف عليها أم فيهما معًا يلزم منه تغير الحكم ومقتضياته.

ويأتي تأييد الفقه الإسلامي لفكرة التغيير والتحويل من بناء أحكامه على مبدأين عظيمين: مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ورفع الحرج، فعلى هذين المبدأين تقوم فكرة التغيير، وعلى مثل ما ذكر من القواعد تبنى الفروع، وبدراسة مسائل التغيير تنضبط الأحكام[٤].

رابعًا: تعريف مصرف الوقف.

المصرف لغة: وهو مفرد مصارف، ومن معاني الصرف: الإنفاق، يقال: صرفت المال: أي أنفقته[٥]، ومعنى الصرف: أنه شيء صرف إلى شيء[٦].

المصرف اصطلاحًا: وهو في استعمال الفقهاء جهة صرف المال ومحل إنفاقه، وعلى ذلك يقال: مصارف الزكاة ومصارف بيت المال ومصرف الخراج والجزية، أي من يستحق الزكاة، ومن لهم حق في بيت المال[٧]، وهي الجهة التي أراد الشارع إنفاق

(١) ينظر: المرجع السابق: ٣/٢٧٠-٢٧١.

(٢) روضة الطالبين: النووي، ٥/٣٦١.

(٣) حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٤/٨٩.

(٤) ينظر: التحول في الأشياء والتصرفات والعقود وأثره في الحكم الشرعي: الراشد، ص:١٦.

(٥) المصباح المنير: الفيومي، جذر: صرف، ١/٣٣٨.

(٦) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، جذر: صرف، ٣/٢٦٩.

(٧) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: حماد، ص:٤٢١.

المال إليها[١]، وعليه عُرف مصرف الوقف بتعريفات عدة منها:

- الأماكن والجهات التي يصرف لها ريع الوقف وثمرته، ويلزم كونها جهات بِرٍّ وقربة كمصارف الزكاة في اختصاصها بما كان فيه الأجر والثواب[٢].
- ويلاحظ وقوع التكرار فيه بقوله: يصرف لها ريع ... إلخ، وكذلك إطالة التعريف حيث أدخل فيه شيئًا من شروط الجهة الموقوف عليها، واستعمل في التعريف القياس على مصارف الزكاة، كما ذكر فيه الثمرة المرجوة للوقف، مما جعله أقرب للشرح منه للتعريف.
- الأماكن والجهات التي تنتفع من الأصول الموقوفة تنفيذًا لشرط الواقف[٣]، وهو أدق من سابقه، ولكن يمكنني القول: إنّ مصرف الوقف: الجهة المنتفعة بالموقوف بضوابط معتبرة شرعًا.

شرح التعريف:

- **الجهة المنتفعة:** لا بد من كونها جهة بِرٍّ وطاعة، وهو معنى قولي في التعريف: بضوابط معتبرة شرعًا.
- **الجهة المنتفعة بالموقوف:** ولم أقل بريع الموقوف؛ ليدخل في ذلك العين التي لا ينتفع بها إلا باستهلاكها، وذلك على قول من يرى جواز وقف ما يستهلك[٤].

خامسًا: تعريف الوقف.

لغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تَمَكُّثٍ -انتظار- في شيء[٥]، ومن معاني الوقف: الحبس، يقال: وقفتُ الدار: أي حبستُها، ومنها المنع، ويقال: وَقَفَ الرجلَ عن الشيء: إذا منعتَهُ عنه، ومنها السكون، يقال: وقفتِ الدابّةُ: إذا سَكَنَتْ، ويطلق الوقف على الشيء الموقوف تسميةً له بالمصدر، والجمع أوقاف[٦].

اصطلاحًا: عُرِّفَ الوقفُ بتعريفات عدة تختلف باختلاف الشروط المدخلة بالتعريف

(١) ينظر: مصارف الوقف في القديم والحديث: الجاسر، ص:٧.
(٢) ينظر: المرجع السابق: بنفس الصفحة.
(٣) مصارف الأوقاف: السماعيل، ص:٣.
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٣٦٤/٤. الشرح الكبير: الدردير، ٧٧/٤.
(٥) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، جذر: وقف، ١٣٥/٦.
(٦) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، جذر: وقف، ٤٨٩٨/٦.

فعرّفَهُ أبو حنيفة بأنه: (حبسُ العينِ على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، ولو في الجملة)[١]، وفيه تأكيد على استمرار ملك الواقف، وعند الصاحبين فبزيادة: (على حكم ملك الله تعالى)[٢].

وَعَرَّفَهُ الحطّابُ بأنه: (إعطاء منفعة شيء مدةَ وجوده لازمًا بقاؤُهُ في ملك مُعْطِيهِ ولو تقديرًا)[٣]، وفيه ذكر ملك الواقف ومدة وجوده إشارة لجواز تحبيس المنفعة المملوكة، وجواز تأقيت الوقف.

وَعَرَّفَهُ الشربيني بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[٤]، وفيه تأكيد قطع التصرف مخالفة لأبي حنيفة، وبقوله: «مع بقاء عينه» إشارة لصرف الوقف على الأعيان دون المنافع، وانتقال الموقوف لملك الله تعالى.

وَعَرَّفَهُ المرداوي بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[٥]، وانتُقِدَ هذا التعريف بعدم تخلّصه من الخلاف حول جواز وقف المنفعة ممن يملكها ولو بأجرة[٦].

إلا أنّ رجاحة هذا التعريف تظهر بذكره جوهر الوقف وحقيقته دون تناول ما اختُلِفَ فيه بناء على اجتهاد ووجهات نظر الفقهاء، مما يجعل هذا التعريف قدرًا مشتركًا بين المذاهب والآراء جميعًا.

سادسًا: المقصود بأحكام تغيير مصرف الوقف.

بعد بيان معنى التغيير والوقف ومصرفه، يمكن القول: إنّ المقصود بتغيير مصرف الوقف:

(إبدال جهة منتفعة بالموقوف بغيرها، بضوابط معتبرة شرعًا).

شرح التعريف: «إبدال جهة منتفعة»: قد يكون الإبدال لجميع أفراد الجهة المنتفعة، بتنحيتهم وصرف المنفعة لغيرهم، أو لبعض أفراد الجهة سواء أكان ذلك بإدخال منتفعين جدد أم إخراج بعضهم.

(١) الدر المختار: الحصكفي، ٣٣٧/٤

(٢) المرجع السابق: ٣٣٨/٤.

(٣) مواهب الجليل: الحطاب، ١٨/٦.

(٤) مغني المحتاج: الشربيني، ٣٧٦/٢.

(٥) الإنصاف: المرداوي، ٣/٧.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٧٦/٤.

سابعًا: هل الوقف معقول المعنى في مصارفه أم أنه أمر تعبديّ لا يبحث فيه عن المقصد.

من المؤكد أن الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو معقول المعنى، وهو مما أسماه ابن رشد بالمصلحي، حيث قال: (والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابًا للعبادات المفروضة حيث يكون الشرع لاحَظَ فيها معنيين: معنى مصلحيًّا، ومعنى عباديًّا، وأعني بالمصلحيّ ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعباديّ ما رجع إلى زكاة النفس)[1]، ويقول العز بن عبدالسلام في تصنيفه لمعقولات المعنى: (الطاعات ضربان: أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة وفي الدنيا كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف)[2].

وعليه يكون الوقف معقول المعنى مصلحي الهدف والغاية، وهو يجمع القربة والصدقة من جهة، والهبة والعطية من جهة ثانية، وهو من الأعمال التي يُستنهض ويُستحث لها الواقفون من أهل البر والإحسان، ويتوقف على إرادتهم.

كما أن ما سبق يدفع للقول: إنّ الوقف ذو صلة بالوعي بالمستقبل وإدراك احتياجاته ومستلزماته والتخطيط لها بما يحقق المصلحة الراجحة في استثماره والانتفاع به بأفضل الطرق وتعظيم ريعه، ودفع أي ضرر يلحق به أو بمصارفه؛ لأنه مصلحي الهدف والغاية.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ١١/١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبدالسلام، ١٧/١.

المبحث الأول:

تغيير مصرف الوقف تماشيًا مع شرط الواقف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف شرط الواقف ومكانته في الشريعة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف شرط الواقف.

أولًا: تعريف الشرط:

لغة: الشَرطُ إلزام الشيء والتزامه، وجمعه شُرُوط[١]، قال الليث: الشَرطُ معروف في البيع، والفعل: شَـارَطَهُ فَشَـرَطَ له كذا وكذا وهو يَشترِطُ، والشَـرَطُ بفتح الراء: العلامة، قال الأصمعي: أشرَاطُ الساعةِ: علاماتها، ومنه الاشتراطُ الذي يَشترِطُ الناسُ بعضُهم على بعضٍ، إنما هي علامات يجعلونها بينهم[٢]

اصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٣].

ثانيًا: تعريف شرط الواقف:

وقد عُرِّفَ شرطُ الواقف بتعريفات عدة، منها:

- ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه، من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف والإنفاق عليه، ونحو ذلك[٤].

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، جذر: شرط، ٢٢٣٥/٤.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهري، جذر: شرط، ٣٠٨/١١-٣٠٩.

(٣) الإبهاج: السبكي، ٢٠٥/١. البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، ٤٦٦/٢.

(٤) شروط الواقفين وأحكامها: الحكمي، ص:٥.

- إخـراج الواقف لوقفـه على وجـه معيّن من خـلال تحديده لشـروط تنظم تحديد أوجه الصـرف، أو بيانه للمسـتحقين، أو تحديده لشـروط النظارة والولاية على الوقف والإنفاق عليه[١].

وما سـبق من تعريفات أقربُ للشـرح منه للحد الذي يتميز بالاختصار والشمول، ولعلّ التعريف الأدقَّ لشرط الواقف ما جاء في نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية أنه: الصيغة التي يحدّدها الواقف بشأن الوقف، أو إيراده أو مصرفه أو ناظره أو الموقوف عليه[٢].

فشـرط الواقف صيغة يثبتها الواقف ليضبط ويقيد بها ما له الحق بتقييده بما لا يعارض أحكام الشرع.

الفرع الثاني: مكانة شرط الواقف في الشريعة الإسلامية.

شرط الواقف ذو مكانة وقوة ملزمة في الشرع مستمدة من أصل مشروعية الوقف ولزومه؛ وذلك لأن الواقف ما كان ليحبس ملكه لله تعالى إلا لما يضعه من شروط له فيها قصد وغاية، يقول ابن القيم: (الواقف لم يخرج ماله إلا على وجه معيّن فلزم إتباع ما عليه في الوقف من ذلك الوجه)[٣].

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ أوقف وقفًا وشرط به شروطًا، فعن نافع عن ابن عمر ﷺ: (أن عمر بـن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يسـتأمره فيها، فقال: يا رسـول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مـالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال: إن شئت حبسـت أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سـبيل الله وابن السـبيل والضيف، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منهـا بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال: فحدّثتُ به ابن سـيرين، فقال: غير متأثل مالًا)[٤]، قال ابن حجر: (وفيه

(١) معايير تحديد المصارف الوقفية: العبيد، ص:٢٥.

(٢) نظام الهيئة العامة للأوقاف (لائحة تنظيم أعمال النظارة): المادة الأولى.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، ٣١٣/١.

(٤) صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، رقم: ٢٥٨٦، ٩٨٢/٢.

فضل الصدقة الجارية وصحة شـروط الواقف واتباعه فيها)[١]، ولو لم تكن الشروط التي شرطها عمر بن الخطاب ﷺ واجبة الاتباع لما كان في اشتراطها أيّ فائدة، ولهذه المكانة لشرط الواقف اعتُبرَ عدم العمل بها من الكبائر، يقول الهيتمي: (لأنّ مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة)[٢]، والفقهاء على أن للواقف وضع ما يشاء من الشروط على ألا يخالف حكمًا شرعيًّا أو مقتضى الوقف، وأنه يجب العمل بها والرجوع إليها، ولا تجوز مخالفتها[٣].

وهذا أصل معتبر لا يجوز إهماله وعدم العمل به إلا بما يدل على ذلك أو يقتضيه من رفع ضـرر أو تحقيق مصلحة وغير ذلك[٤]، ولذلك جـاءت عبارة الفقهاء بقولهم: شرط الواقف كنص الشارع، وقد اختلف في المراد من هذه العبارة، هل شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وإتباعه، وإن كان متفقًا على كراهته لا بطلانه فعندها لا يجب العمل به[٥]، أم أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة فقط[٦]، أم في وجوب العمل به والفهم والدلالة معًا[٧]، وهو الراجح في المسـألة، علمًا بأن جميع الفقهاء اتفقوا على أن حدود العمل بشـروط الواقف ما لم يخالف شـرعًا أو مقتضى الوقف[٨]، يقـول الهيتمي: (إن قلت شـرط الواقف مراعى كنـص الواقف، قلت: محل مراعاته حيث لم يخالف غرض الشارع)[٩]، ويقول الشربيني: (شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف)[١٠]، ولا يوجد من الفقهاء من يقول: إنّ شـرط الواقف

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: العسقلاني، ٤٠٣/٥.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر: الهيتمي، ٢٦٤/١.

(٣) حاشـية ابن عابدين: ابن عابدين، ٣٤٣/٤. الشرح الكبير: الدردير، ٨٨/٤. مغني المحتاج: الشربيني، ٣٨٦/٢. الإنصاف: المرداوي، ٥٦/٧.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٣٨٧/٤. البحر الرائق: لابن نجيم، ٢٦٦/٥.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ابن مازه، ١٤١/٦. شـرح الخرشي على مختصر خليل: الخرشي، ٩٢/٧. العزيز شرح الوجيز: الرافعي، ٢٧٦/٦. كشاف القناع: البهوتي، ٢٥٩/٤.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٤٣٣/٤. مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ١٨٧/٤.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٤٣٣/٤. الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص:١٦٣.

(٨) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم، ٢٦٥/٥. الشـرح الكبير: الدردير، ٨٨/٤. مغني المحتاج: الشربيني، ٣٨٦/٢. الإنصاف: المرداوي، ٥٦/٧.

(٩) الفتاوى الكبرى: الهيتمي، ٣٤٢/٣.

(١٠) مغني المحتاج: الشربيني، ٣٨٦/٢.

كنص الواقف في قدسيته وتعظيمه والانقياد له، يقول السبكي: (والفقهاء يقولون: شروط الواقف كنصوص الشارع، وأنا أقول من طريق الأدب: شروط الواقف من نصوص الشارع لقوله ﷺ: المسلمون عند شروطهم)[١].

وإذا تقرر ما سبق: فقولهم شرط الواقف كنص الشارع مقيدٌ بقيدين[٢]:

- موافقة الشرط للشرع ومقتضى الوقف.
- تقييد الشرط بقيد الإمكان، فتجوز مخالفته لمصلحة أو ضرورة، وهو ما سيأتي بيانه لاحقًا.

المطلب الثاني:
قواعد تفسير شرط الواقف وعلاقتها بتغيير مصرف الوقف

بناءً على ما سبق في بيان مكانة شرط الواقف يلزم من يتولى إدارة الوقف ونظارته فَهْمُ شروط الواقف؛ ليتمكن من إنفاذ رغبته، والشروط منها ما هو من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى بذل الجهد لفهم مراد الواقف منه، ومنها ما يعتريه الغموض والإبهام، ويكون حمّالًا لأوجه، وقد اجتهد الفقهاء في وضع قواعد لتفسير شروط الواقفين: منها ما هو مأخوذ من قواعد اللغة، ومنها ما هو مأخوذ من القواعد الأصولية والفقهية، وغير ذلك، وسأتناول بعضًا من قواعد تفسير شروط الواقفين؛ لبيان أثر تفسير الشرط في تغيير مصرف الوقف:

١. **الأصل في الكلام الحقيقة**[٣]: يقول السمعاني: (والحقيقة ثلاثة أضرب: لغوية وعرفية وشرعية)[٤]. فتُقدَّمُ الحقيقة الشرعية على غيرها من الحقائق في نصوص الشارع حين تجردها عن القرائن، فإن لم يكن للشارع معنى شرعي حملت على العرف ما لم يظهر ما يدلّ على أن الحقيقة اللغوية هي المقصودة، يقول الهيتمي: (إنما يحمل اللفظ في باب الوقف ونحوه على وضعه الشرعي، فإن لم يكن فالذي يظهر لي حمله على وضعه العرفي إن كان عامًا والواقف

(١) فتاوى السبكي: السبكي، ١٣/٢.
(٢) ينظر: قواعد تفسير شرط الواقف كنص الشارع دراسة تأصيلية تطبيقية: الشايب، ص:٣٤١-٣٤٢.
(٣) مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، ص:١٧.
(٤) قواطع الأدلة في الأصول: السمعاني، ص:٢٧١.

من أهل ذلك العــرف، وإلا فوضعه العرفي عند الواقــف، فإن انتفى العرف بقســميه حمل على معناه اللغوي إن أمكن أن الواقف يعرفه، وإلا بطل الوقف؛ لتعذر العلــم بمدلول لفظ الواقف)[١]، ومثال ذلك قــول الواقف: أوقفتُ على أولادي، فلا يعتبر من مصرف الوقف ولد الولد؛ لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب دون ولد الولد، ويكون مصرف الوقف مقتصــرًا على ولد الصلب[٢]. ويلاحظ أثر حمل الكلام على حقيقته فــي تحديد مصرف الوقف، فلا يتغير مصرف الوقف ما أمكن حمل الكلام على حقيقته.

٢. **إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجــاز**[٣]؛ وذلك صيانة للكلام عن الإلغاء قدر الإمكان، ومعلوم أنّ إعمــال الكلام أولى من إهماله[٤]. يقول الشاشــي: (ثم الحقيقة أنواع ثلاثة: متعذرة ومهجورة ومستعملة، وفي القسمين الأولين يصار إلــى المجاز بالاتفاق)[٥]، وعليــه يكون قول الواقف كما في المثال الســابق: «أوقفت على أولادي» حيــن عدم وجود أولاد له متعــذرًا حمله على الحقيقة، وحيث كان له أولادُ أولادٍ يحمل كلامه على المجاز[٦]. ويلاحظ أن حمل كلام الواقف علــى المجاز حين تعــذّر الحقيقة أثر في تغيير مصــرف الوقف من الأولاد إلى الأحفاد صيانــة للكلام عن الإلغاء والإهمــال، يقول صاحب درر الحكام: (وبما أن الكلام يجب ألا يهمل ما أمكن حمله على معنى، فيحمل على أحفاده الذين يطلق عليهم أولادًا مجازًا)[٧]، ولا شــك في أن قيام الفرع مقام أصله أقرب للعدالة والمصلحة ولأغراض الواقفين ومقاصد الشــرع في البر والمصلحة.

٣. **شــروط الواقفين وألفاظهم تحمل علــى مقاصدهم لا علــى ظاهرها**، ويراعى غرض الواقف ما أمكن[٨] شــريطة وجود قرينة تؤيــد تغيير المصرف، وليس

(١) الفتاوى الكبرى: الهيتمي، ٢٣٤/٣.
(٢) ينظر: المنثور: الزركشي، ١٨٣/١.
(٣) مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، ص:٢٣.
(٤) المرجع السابق: ص:٢٣.
(٥) أصول الشاشي: الشاشي، ص:٤٩.
(٦) ينظر: المنثور: الزركشي، ١٨٣/١.
(٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: حيدر، ٦٠/١.
(٨) ينظر: روضة الطالبين: النووي، ٣٥٨/٥، الفتاوى الكبرى: الهيتمي، ٢١٤/٣.

لمجرد الادعاء بأن ذلك هو مقصد الواقف، يقول الهيتمي: (إنّ الأقرب إلى مقاصد الواقفين وأهل العرف مُعتَبَرٌ مُرَجَّحٌ إذا انضمّت إليه قرينة)[١]، فإذا انتفت القرينة وجب العمل بالظاهر حتى يقوم الدليل على خلافه[٢]، يقول ابن نجيم: (قلت: وإذا كان المعنى ما ذُكِرَ فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصًا ولا تأويلًا يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينه حُمِلَ عليها)[٣]. ومثاله ما ذكره المحلي بقوله: (ولو وقف على شخصين معينين ثم الفقراء، فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف)[٤]، فتغيير المصرف على الفقراء موقوف على انقراض الشخصين معًا، ولأنه لم يوجد فكان بقاء مصرف الوقف على أحدهما بعد موت الآخر أولى؛ لأنه أقرب إلى مقصد الواقف بقرينة أن وقفه كان عليهما أولًا ثم على الفقراء.

٤. **ألفاظ الواقفين تُبنى على عُرفهم**[٥]؛ فالفقهاء على وجوب مراعاة العرف، فيرجعون إلى عادات الناس لبناء الأحكام وفقهها، وكذلك لتفسير النصوص والوقائع؛ فالعادة محكمة[٦]، يقول العز بن عبدالسلام: (اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفيّ ما لا يقصد أو يقترن به دليل)[٧]، فعرف الاستعمال الصحيح الذي لا يخالف نصًا ولا يفوت مصلحة أو يجلب مفسدة له أثرٌ في تفسير شرط الواقف وفي تغيير مصرف الوقف بتغير أعراف وعادات الواقفين[٨]، فمن تقررت له عادة لا تخالف الشرع عومل بها، ومن ثمّ ما يتلفظ به الواقف يحمل على عرفه عند الإطلاق، يقول القرافي: (كل متكلم له عرف يحمل لفظه على

(١) الفتاوى الكبرى: الهيتمي، ٢١٤/٣.
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة: الطوفي، ٢١٤/٣.
(٣) البحر الرائق: ابن نجيم، ٢٦٥/٥.
(٤) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: المحلي، ١٠٣/٣.
(٥) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٤٤٥/٤.
(٦) مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، ص:٢٠.
(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبدالسلام، ١٠٢/٢.
(٨) مجموعة رسائل ابن عابدين: ابن عابدين، ١١٤/٢وما بعدها. الموافقات: الشاطبي، ٢٨٣/٢.

عرفه في الشـرعيَّات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات)[١]. ومثاله ما سأل عنه ابن حجر شيخه أبا الفضل العراقي عمن أوقف على دروس الحديث إلا أن مـراده غير واضح، هـل المقصـود دروس الحديث الـذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح ونحوه، أو من يقرأ متون الحديث كالبخاري ومسلم ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة ... إلخ، فأجاب: (بأن الظاهر إتباع شروط الواقفين؛ فإنهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد)[٢]. ويلاحظ كيف أن أعراف الواقفين أثرت في تغيير مصرف الوقف وتعيينه، فلا يصرف ريع الوقف إلى جهة دون أخرى قبل معرفة عرف الواقف للوصول إلى مراده الدقيق.

٥. **العُرف المطّرد في زمن الواقف حالة وقفه بمنزلة المشروط في وقفه[٣]، والعادة المعتبرة زمن الوقف هي المطـردة أو الغالبة**؛ ذلك أن الاطراد والغلبة يجعل العرف مقطوعًا بوجـوده، وما كان كذلك فهو بمنزلة المشـروط في الوقف، وعليه يدور الحكم، وقد أجـاب الهيتمي عمن أوقف على عياله، فهل يشـمل الذكور والإناث أو يختص بالذكور دون الإناث، فقال: (يشمل النوعين... هذا كله إن لم يكن لبلد الواقف عُرفٌ مطرد عليه الواقف قبل وقفه وإلا نزل وقفه عليه؛ لأنه حينئذ بمنزلة شرطه)[٤]. فالعرف المطرد زمن الوقف مفسر لشرط الواقـف، ويرجع إليه فـي تعيين مصرف الوقـف، ويحتكم إليـه عند تغيير المصرف من جهة إلى أخرى.

٦. **إذا تعارض الأمـر بين إعطاء بعـض الذريـة وحرمانهم تعارضًـا لا ترجيح فيه فالإعطـاء أولى**[٥]؛ وتعليل ذلـك أنه أقرب إلى غـرض الواقف ومقصده؛ لأن الواقفين لا يقصدون حرمـان أحد من ذريتهم غالبًـا، فيترجح الإعطاء على

(١) الذخيرة: القرافي، ٢٢/٤. وينظر: كشاف القناع: البهوتي، ٢٦٣/٤.
(٢) الأشباه والنظائر: السيوطي، ١٠٩/٢.
(٣) الفتاوى الكبرى: الهيتمي، ٢٣١/٣.
(٤) المرجع السابق: ٢٢٦/٣.
(٥) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص:١٣٢.

الحرمان[١]. فتفسير الشرط المتعارض بترجيح الإعطاء على الحرمان مؤثر في تغيير مصرف الوقف، فأعطي الجميع بدل حصر المصرف ببعض أفراد الذرية.

٧. **ألفاظ الواقفين لا يقاس عليها**[٢]، فبيان مقصد الواقف المعتبر فيه ظاهر ألفاظه، ولا يقاس عليها لاستنباط معان أخرى؛ لأن من نتائج إعمال القياس تغيير مصرف الوقف إلى جهة لا يدل عليها مدلول لفظ الواقف، وإنما تعطى قياسًا على لفظ الواقف[٣]، فلو أوقف على أبيه، وبعده على أولاده، فلا يقال: إن أُمَّ الواقف تُعطى من ريع الوقف كالأب؛ لأنها أولى بالبر من الأب والأولاد؛ لأن طريق إثبات ذلك القياس لا مدلول ألفاظ الواقف. فعدم جريان القياس على ألفاظ الواقف مَنَعَ تغيير مصرف الوقف لما ليس من مدلول لفظ الواقف.

المطلب الثالث:
تغيير شرط الواقف وعلاقته بتغيير مصرف الوقف.

شروط الواقفين من حيث الإلزام والعمل بها من عدمه تنقسم أربعة أقسام، يقول ابن القيم: (وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله، فالأقسام الثلاثة الأُوَلُ لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار)[٤]، ومع كون شروط الواقفين الصحيحة واجبة الاعتبار لكن قد تتعرض لتغيير من قبل المتولي أو القاضي بما يخالف نص الواقف وشروطه، كالتبديل الحاصل في عين الوقف بيعًا وإبدالًا أو كالتغيير الواقع على مصرف الوقف بصرفه إلى جهة غير التي حدّدها الواقف

ومع اتفاق الفقهاء على مكانة شرط الواقف ووجوب اتباعه ما لم يخالف شرعًا أو مقتضى الوقف[٥]، لكن ما من فقيه إلا ويقول بإمكان التصرف والتغيير في شروط

(١) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ابن عابدين، ٢٦٥/١.
(٢) فتاوى السبكي: السبكي، ١٥/٢.
(٣) ينظر: المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، ٩٧/٣.
(٥) ينظر: الفرع الثاني من المطلب الأول في المبحث الأول.

الواقف عمومًا ومصرف الوقف خصوصًا إذا ما طرأت مصلحة تستدعي ذلك أو ضرورة تقتضيه وإن اختلفوا في حد ذلك تضييقًا وتوسعةً[١]، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من مواد الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، حيث جاء فيها: (عدم مخالفة شرط الواقف إلا في حال اقتضت مصلحة الوقف ذلك وبعد الحصول على إذن الجهة المختصة)[٢]، وإذا تقرر ذلك فيتبعه الكلام في تفصيل وبيان بقية مقتضيات تغيير مصرف الوقف.

المبحث الثاني:
تغيير مصرف الوقف حالة الضرورة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
تعريف الضرورة

لغة: الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، وهو الاحتياج الشديد إلى الشيء، ورجل ذو ضرورة، أي حاجة، واضطر إلى الشيء: أُلجئ إليه، ويقال: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر إلى كذا وكذا[٣].

اصطلاحًا: يقول الجرجاني: (الضرورة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له)، ويقول الزركشي: (والضرورة بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم)[٤].

وعليه تكون الضرورة في تغيير مصرف الوقف بحيث يصل حدًا لو ترك دون تغيير لَلَحِقَ الضرر بالمستحقين أو بأعيان الأوقاف.

(١) ينظر: شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها: العمر.
(٢) نظام الهيئة العامة للأوقاف (لائحة تنظيم أعمال النظارة): المادة التاسعة.
(٣) لسان العرب: ابن منظور، جذر: ضرر، ٢٥٧٣/٤.
(٤) المنثور: الزركشي، ٣١٩/٢.

المطلب الثاني:
صور من تغيير مصرف الوقف للضرورة

قد يؤول الجمود على مصرف الوقف المحدد من قبل الواقف إلى لحوق الضرر بالمنتفعين أنفسهم أو بالعين الموقوفة أو غير ذلك، ولتغيير مصرف الوقف للضرورة صورًا عدة أذكر منها:

أولًا: تغيير مصرف الوقف لرفع ضرر حاصل بالعين الموقوفة.

فلو آل حال العين الموقوفة إلى ضعف ريعها أو انعدامه بسبب خرابها وعدم صيانتها وتعميرها بحجة تعيين مصرف الوقف، وأن ريعها لا يكاد يفي بالمنتفعين، فهل يغيّر مصرف الوقف في مثل هذه الحالة بتقدم نفقة العمارة على المستحقين؟

يقول ابن عابدين: (يبدأ بالتعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها إليه، ولا يعطى أحد ولو إمامًا أو مؤذنًا، فإن فضل عن التعمير شيء يعطى ما كان أقرب إليه مما في قطعه ضررٌ بيّنٌ، وكذا لو كان التعمير غير ضروري بأن كان لا يؤدي تركه إلى خراب العين لو أُخِّرَ إلى غلة السنة القابلة فيُقدَّمُ الأهمُ فالأهمُ ...)[1].

وهذا كلام في غاية الأهمية؛ فهو يُؤصلُ لترتيب الأوليّات في مصارف الوقف؛ فحيث كانت العين الموقوفة بحاجة إلى إعمار وترميم فهي مقدمة على المنتفعين والمستحقين، ويُغَيَّرُ مصرف الوقف؛ لأن عمارة الوقف ضرورة لبقائه واستمرار النفع الذي من أجله شرع الوقف، وأوقف الواقف.

ومما جاء في المبادئ والقرارات الصادرة عن الهيئة القضائية العليا بالمملكة العربية السعودية: (الوقف هو المقدّم في غلة العقار؛ فإن المستحق لا يستحق من غلة العقار إلا الفاضل من الوقف ...)[2]، ويلاحظ تطابق المبادئ والقرارات مع النظر الفقهي في اشتراط عمارة الوقف أولًا؛ لأنها ضرورة لبقاء الوقف واستمراره.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٣٧٠/٤. وينظر: البحر الرائق: ابن نجيم، ٢٢٥/٥. حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٩٠/٤. روضة الطالبين: النووي، ٣٣٠/٥. كشاف القناع: البهوتي، ٢٦٦/٤.

والمحكمة العليا من عام ١٣٩١إلى ١٤٣٧: مركز البحوث - وزارة العدل، ص:١٥٣.

ثانيًا: تغيير مصرف الوقف بسبب انقطاع الموقوف عليهم أو تعذر الوصول إليهم.

كمن أوقف مدرسة على طلبة قرية بعينها دون غيرها، فإن منفعة هذا الوقف تعود لمن حـدّده الواقف، لكن إن تعذر وجود طلاب يدرسـون في تلك المدرسـة أو انقطع وجودهم من تلك القرية، فيجوز تغيير مصرف منفعة الوقف إلى مَنْ وُجِدَ من طلاب بلد آخر، يقول الونشريسـي: (مَنْ شَرَطَ في حبسه شروطًا فتعذرت، فإنه يصرف لأمثل من وجد)[١]، ولأنه يخشى من عدم تغيير مصرف الوقف في مثل هذه الحالة ضياع الوقف أو خرابه لتعذر وجود المصرف المعين من قبل الواقف فإنه يعدل عنه إلى مصرف آخر، وهذه من صور الضـرورة التي لا خلاف فيها على تغيير مصرف الوقف[٢]؛لأن المقصد الأعلى للواقف نيل الأجر فإن تعذر تحصيل الوصف المطلوب الذي هو من وسائل تحقيق ذلك المقصد، صرف إلى مثله، فلا يلغى مقصد لأجل وسيلة، يقول البهوتي: (والشرط قد يخالف للحاجة كالوقف على المتفقهة على مذهـب معين؛ فإن الصرف يتعين عند عدم المتفقهة على ذلك المذهب إلى المتفقهة على مذهب آخر أخذًا من مسـألة بيع الوقف إذا خرب)[٣]

ثالثًا: تغيير معلوم القائمين بالوقف بسبب ضرر لاحق بهم.

والتغيير هنا في المعلوم المخصص لجهة ما ابتداءً، إلا أن مآله تغيير معلوم أنصبة المستحقين انتهاءً، وهذا لا يمنع من إيراده هنا إذ به تظهر أهمية التغيير لضرورة رفع الضرر عن العين الموقوفة وكذلك عن القائمـين بالوقف، ومثاله: ما لو عيّن الواقف مبلغاً من ريع الوقف لإمام المسـجد ثم ظهر أن هذا المبلغ أقل من أجرة المثل أو أنه مع مـرور الزمن صار أقل من أجـرة المثل، وكان في ريع الوقف سـعة، فعندها يجوز للقاضي الزيادة في الأجر إلى المثل[٤].

ووجه ذلك أنه دون هذه الزيادة تتعطل مصالح الوقف، وأيضًا فيه غبن للقائمين بأعمال الوقف وضرر يلحق بهم، والشـرع لا يقر الغبن، بل يأمـر أن يكون لكل عامل كفاءته[٥]، يقول ابن نجيم: (أول ما يفعله القيّم في غلة الوقف البداءة بالعمارة وأجرة

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: الونشريسي، ٤٣/٧.

(٢) ينظر: مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول: الميمان، ص:٢١.

(٣) كشاف القناع: البهوتي، ٢٩٦/٤.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٣٨٧/٤.

(٥) مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول: الميمان، ص:٢١.

القوام وإن لم يشترطها الواقف)[١]؛ لأن قصده من وقفه وصول الثواب إليه على الدوام، ولا يمكن ذلك إلا بها، وعدم العطية للقوام على الوقف مآله ضرر يلحق بهم وتعطل لمصالح الوقف، فاقتضت الضرورة تغيير مقدار ما يعطى للقوام على الوقف؛ ليتناسب مع أجرة المثل، وفي ذلك نفع ومصلحة للوقف والمنتفعين به على حد سواء، والضابط في مثل ذلك ما ذكره ابن عابدين بقوله: (يفتى بكل ما هو أنفع للواقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضت الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظرًا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وإبقاءً للخيرات)[٢].

رابعًا: تغيير مصرف وقف عثمان بن عفان (وقف المغاربة) أنموذجًا تطبيقيًا.

سأتناول عرض هذه الحالة بإيجاز من خلال وقفات عدة أُبرِزُ من خلالها التغيير الذي حصل في مصرف هذا الوقف دفعًا للضرر عنه، واقتصارًا على بعض المستحقين بالوصف لتعذر استيعاب الجميع:

١. لهذا الوقف اسمان: وقف المغاربة ووقف عثمان بن عفان ﷺ، ويعدُّ من أقدم الأوقاف المعمرة بمكة المكرمة إذ يرجع تاريخه إلى ما يزيد على ثمانية قرون، حُبِسَ من طرف أبي الحسن جمال الدين علي بن أبي القاسم عبدالوهاب بن أبي عبدالله محمد بن أبي الفرج القاضي الموفق الإسكندراني[٣].

٢. شرط الواقف: هو المثبت بالوثيقة الصادرة عام ٦٠٤هـ الموافق ١٢٠٧م من القاضي جمال الدين، وهو في حكم المفقود لم يبق منه إلا ما وجد منقوشًا على حجر في واجهة الوقف الأساسي وفيها: (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، هذا ما وقفَ وحبسَ وسبّلَ وتصدّقَ به... وقف وحبس وسبل وتصدق بجميع هذا الرباط على فُقَرا المغرب الغرباء المتعبدين ذوي الحاجات المجردين ليس للمتأهلين فيه حظ ولا نصيب ... إلخ)[٤].

---

(١) البحر الرائق: ابن نجيم، ٥/٢٥٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٤/٣٤٤.

(٣) ينظر: الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: الصقير، ص:٢٦، وضعية أوقاف المغاربة العقارية في مكة والمدينة المنورة بين شروط الواقفين والقانون السعودي: بن مويزة، ص:٣١٤.

(٤) ينظر المراجع السابقة: بنفس رقم الصفحة.

٣. مصارف الوقف: وقد مرت بتحوّلات عدّة[١]:

أ. فقراء المغرب الغرباء المتعبدين ذوي الحاجات المجردين المتفرغين للعبادة وطلب العلم، وهذا بحسب اشتراط القاضي الفقيه جمال الدين سنة ٦٠٤هـ.

ب. المصارف المذكورة في صك الوقفية الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة عام ١٢٧٤هـ الموافق ١٨٥٧م وهي:

- عمارة الوقف وترميمه.
- تصرف ثلاثة أرباع الغلة على سكان رباط عثمان بن عفان ﷺ بالسويّة فيما بينهم.
- يصرف الربع الرابع لأغوات[٢] الحرم المكي الشريف بنظرائهم على مقتضى قواعد أوقافهم، ثم من بعده يكون النظر عليها لكل شيخ يتولى مشيخة الرباط المذكور.
- إن آل استحقاق غلة الوقف للفقراء فالنظر لمولانا الحاكم الشرعي يومئذ ينظر في من به صلاحية لذلك من أهل الديانة والأمانة.
- إن تعذّر صرف الغلة على المذكورين مطلقًا بوجه من الوجوه فتكون العزلة وقفًا لله تعالى تصرف غلته على مطلق الفقراء القاطنين ببلد الله الأمين.

ج. بعد أزمنة قيدت شروط الواقف في صرف الغلة بما لا يخالف الشروط السابقة وبما يزيد في غبطة الوقف ومصلحته، فيقيد بكونه لطلاب، وألغيت بعض الشروط غير الشرعية مثل ألا يأخذ المتزوج من الوقف.

د. قُيِّدَتْ مصارف الوقف أخيرًا بطلبة العلم الفقراء من المغاربة المهاجرين المتجردين للعبادة بناء على اجتهاد من النظار واللجنة العلمية وبضوابط محددة، اقتصارًا على بعض المستحقين بالوصف لتعذر

(١) ينظر الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: الصقير، ص:٢٨ وما بعدها.

(٢) فئة من الأشخاص تفرغت لخدمة الحرمين الشريفين في مكة والمدينة، ولفظ آغا أعجمي يأتي بمعنى الرئيس أو السيد ينظر: المرجع السابق: ص:٢٩.

استيعاب الجميع.

٤. **مخارجة الأغوات من الوقف:** اشْتُرِطَ للأغوات نصيبٌ من الغلة (بموجب صك الوقفية الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة عام ١٢٧٤هـ الموافق ١٨٥٧مـ) وبما أن لهم أوقافًا أخرى مقصورة عليهم فلم يكونوا يولون هذا الوقف اهتمامًا كبيرًا في رعايته وتطويره؛ لانعدام حاجتهم لذلك، فرأى الناظر في حينه أنهم أصبحوا عبئًا على الوقف، ولا يرغبون بتحمل تكلفة تطوير الوقف من نصيبهم، وكان للوقف خمسة مواقع أحدها عمارة مُدِرَّةٌ للدخل في موقع مميز أمام المسعى مباشرة، وباقي المواقع معطلة، فاقترح عليهم الناظر أن يخارج نصيبهم من الوقف بأن تكون العمارة التي تقع أمام المسعى وقفًا خاصًا لهم مقابل أن يزول استحقاقهم من بقية عقارات الوقف، وأن يدفعوا مليون ريال لتعمير بقية العقارات المعطلة، وبعد قبول الطرفين تقدموا للمحكمة، وصدر حكم شرعي بإجازة هذه القسمة، ومنذ حصول الـمُخارَجَةِ عام ١٤٠٠هـ أصبح مصرف الوقف للمغاربة دون أن يشاركهم فيه أحد.

وجاءت النقلة الكبرى مع التوسعة الشمالية الثانية للحرم الشريف؛ فنزعت العقارات، وعُوِّضَ عنها واشتُرِيَ بدل عنها فنادق وعمارات مميزة، فأصبح وقف المغاربة من أكبر أوقاف مكة المكرمة[(١)].

ويلاحظ من عرض حالة وقف المغاربة الموجزة تغيرات المصرف التي مر بها حيث كان على عموم الفقراء المغاربة بداية، ثم أدخل فيه الأغوات، ثم حَصَلَتْ مخارجتهم لضرورة عمارة الأوقاف المعطلة، وحصر بعدها المصرف على طلاب العلم المغاربة الفقراء المتجردين للعبادة بضوابط وشروط؛ لتعذر استيعاب جميع المستحقين بالوصف، واستقرَّ الأمر على ذلك.

وما سبق ذكره من صور لتغيير مصرف الوقف إنما جاء تمثيلًا بهدف التأصيل لفكرة مشروعية تغيير مصرف الوقف حين وجود ضرورة تستدعي ذلك ضمن ضوابط محددة، وهذا ما سأتناوله في المطلب التالي.

(١) ينظر: المرجع السابق: ص:٣٢.

المطلب الثالث:
ضوابط العمل بالضرورة عند تغيير مصرف الوقف

إن تغيير مصرف الوقف بدعوى الضرورة مظنة التهمة وتضييع حقوق المستحقين لمنافع الوقف، ولذلك لم يترك الفقهاء مسألة تغيير مصرف الوقف بدعوى الضرورة دون ضوابط تجب مراعاتها وتوفرها قبل أي تغيير[١]، ومن أبرزها:

١. **أن تكون ضرورة تغيير مصرف الوقف قائمة لا منتظرة:** يقول البهوتي: (فإن شرط تقديم الجهة على العمارة عمل به، لكن قال الحارثي: ما لم يؤد إلى تعطيل الوقف)[٢]، ويفهم من قوله: «ما لم يؤد إلى تعطيل الوقف» أن الضرورة هنا واقعة لا متوقعة بحيث أدت إلى التعطيل.

٢. **أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة سوى تغيير مصرف الوقف؛** فلو أمكن عمارة العين الموقوفة دون تغيير مصرف الوقف فلا يصار إلى التغيير في المصرف، يقول الشربيني: (نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار)[٣]، ويلاحظ مما سبق أنه لا يُصارُ إلى عمارة الوقف من ريعه وغلته -ومن ثم تغيير مصرف الوقف بتقديم العمارة على المستحقين- إن كان الواقف قد عَيَّنَ من ماله ما يسد حاجة العمارة والصيانة للعين الموقوفة، أما لو لم يُعَيِّنْ وكانت العين الموقوفة ذات غلة وريع، واحتاجت إلى عمارة، فإنه ينفق على عمارتها من غلتها، وَتُقَدَّمُ حتى لو أدى ذلك إلى تغيير مصرف الوقف بتقديم العمارة على المستحقين وحرمانهم من نصيبهم، يقول البهوتي: (وإن لم يعيّنه -أي الإنفاق عليه- واقفٌ، وكان الموقوف ذا روح كالرقيق والخيل، فإنه ينفق عليه من غلته؛ لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل وتسبيل منفعته، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته)[٤].

٣. **مراعاة قدر الضرورة في تغيير مصرف الوقف:** بحيث لا يزاد على ما يدفع الضرورة، فيُكتفى من تغيير مصرف الوقف، ما يكفي عمارة الضروري من

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ١٩٤/٢٨.
(٢) كشاف القناع: البهوتي، ٢٦٦/٤. وينظر: حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٣٧٦/٤.
(٣) مغني المحتاج: الشربيني، ٣٩٥/٢. وينظر: كشاف القناع: البهوتي، ٢٦٥/٤.
(٤) كشاف القناع: البهوتي، ٢٦٦/٤.

العين الموقوفة بحيث يضمن بقاءها واستمرارها، والقاعدة في ذلك: ما أُبيحَ للضرورة يُقدّر بقدرها[١]، وقد ذكر ذلك الفقهاء في كلامهم عن عمارة العين الموقوفة، يقول ابن عابدين: (وكذا لو كان ضروريٌّ؛ بأن كان لا يؤدي تركه إلى خراب العين لو أُخِّرَ إلى غلة السنة القابلة، فَيُقَدَّمُ الأهمُّ فالأهمُّ)[٢]، فقوله: «الأهم فالأهم» من توزيع الغلة على المستحقين أو عمارة الوقف: هو في معنى السياق العام لتقدير الضرورة بقدرها.

٤. **مراعاة دفع الأفسد والأشد ضررًا عند تغيير مصرف الوقف:** فلو كان تغيير مصرف الوقف أشد ضررًا من إعطاء المستحقين أنصبتهم فإنه يُعدَلُ عن التغيير، ويوزع الريع على المستحقين كما حدد الواقف، ولو كان إعطاء المستحقين أنصبتهم أشد ضررًا فإنه يُعدَلُ عنه إلى تغيير مصرف الوقف بحسبه. ففي عمارة الوقف ومرمته لو احتاجت العين الموقوفة للعمارة، وليس لها مصدر ينفق منه على عمارتها إلا ريعها وغلتها، فما هو الأشدُّ ضررًا الذي يجب دفعه: تقديم إعطاء المستحقين أنصبتهم أم تقديم عمارة عين الوقف؟ يقول البهوتي: (وإن لم يعيّنه -أي الإنفاق عليه- واقفٌ، وكان الموقوف ذا روح كالرقيق والخيل، فإنه ينفق عليه من غلته؛ لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل وتسبيل منفعته، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته)[٣]، فيلاحظ كيف أن الإنفاق على عمارة العين مُقَدَّمٌ؛ لأنّه لا يمكن تحقيق مقصد الواقف في تسبيل المنفعة ودوامها إلا بالإنفاق عليها، فكان الإنفاق على العمارة ضرورة، وَيُقَدَّمُ على إعطاء المستحقين أنصبتهم؛ لأن تقديم إعطائهم على عمارة العين الموقوفة أشدَّ ضررًا على العين الموقوفة، ومن ثمّ على المستحقين أيضًا.

٥. **أن لا يفعل عند تغيير مصرف الوقف ما لا يحتمل الرخصة بحال:** وذلك احترازًا من مخالفة شرعٍ، أو مقتضى الوقف، ومنعًا للتهمة وسدًا لذريعة الفساد.

(١) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص:٨٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٢٦٦/٤.

(٣) كشاف القناع: البهوتي، ٢٦٦/٤.

المبحث الثالث:

تغيير مصرف الوقف تحقيقًا لمصلحة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف المصلحة

لغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صَلُحَ الشيءُ، يصلُحُ صلاحًا[(١)]، والمصلحة واحدة المصالح[(٢)].

وهي كالمنفعة وزنًا ومعنى؛ فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، ولذا صار كل ما كان فيه نفع سواء أكان بجلب المصالح والمنافع، أم بدفع وإبعاد المضار والمفاسد، جديرًا بأن يسمّى مصلحة[(٣)].

اصطلاحًا: عُرِّفَتِ المصلحة بتعريفات عدّة، منها:

- عَرَّفَها الغزالي بقوله: (المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصوده من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)[(٤)].

ويلاحظ اعتبار الغزالي للمصلحة في باب الضرورات الخمس دون ذكر الحاجيات والتحسينيات، ولعل هذا من باب أن ذكره للضرورات يدخل فيه الحاجيات والتحسينيات أيضًا.

- وَعَرَّفَها البوطيّ بقوله: (المنفعة التي قَصَدَها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب مُعَيَّنٍ فيما بينها)[(٥)].

(١) مقاييس اللغة: ابن فارس، جذر: صلح، ٣٠٣/٣.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، جذر: صلح، ٢٤٧٩/٤.

(٣) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: البوطي، ص:٢٣.

(٤) المستصفى: الغزالي، ١٧٤/١.

(٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: البوطي، ص:٢٣.

وتلاحظ موافقة هـذا التعريف في بعض أجزائـه تعريفَ الغزالي السـابق، كما يلاحظ اعتبار المصلحة بأنها مقصود الشـارع، وليسـت السـبب المؤدي إلى مقصود الشارع، كما أشار من خلال قوله: «طبق ترتيب مُعَيَّنٍ» إلى تفاوت المصالح بدرجاتها بحيث يُقَدَّمُ بعضها على بعض عند التعارض.

المطلب الثاني:
صور من تغيير مصرف الوقف للمصلحة

إن كان الجمـود على مصرف الوقف المحدد من قبـل الواقف قد يؤول إلى ضرر يلحق بالمستحقين أو بالعين الموقوفة كما سبق تقريره، فإنه قد يكون كذلك سببًا في تفويت مصلحة راجحة أو تعظيم ريع، ولأن الواجب عَمَّنْ ناب عن غيره ألا يتصرف إلا بالمصلحـة الراجحة[1]، فقد تناول الفقهاء بالبحث والدراسـة مسـألة تغيير مصرف الوقف رعاية للأصلح، وذكروا في سياق ذلك صورًا عدة، أذكر منها ما يلي:

أولًا: تغيير مصرف الوقف عند الاكتفاء ووجود فائـض ريع لخدمة وقف آخر متحد معه في الجهة.

كمن أوقف عقارًا على جهة معلومة محددة ولكن العقار خرب، وليس له من النفقة ما يصلحه ويعيد إليه إمـكان الانتفاع به مجددًا، وهناك عقارٌ آخـر موقوفٌ على ذات الجهة، وله من النفقة والريع ما هو فائض عن حاجته، فهل يُحَوَّلُ فائض العقار الثاني لإعادة إعمار الأول لاتحادهما في الجهة الموقوف عليها؟

يقول ابن نجيم: (وكذا لو اشترى حشيشًا أو قنديلًا للمسجد، فوقع الاستغناء عنه، كان ذلـك له إن كان حيًا ولورثته إن كان ميتًا، وعند أبي يوسـف يباع ذلك، ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد، فإن استغنى عنه هذا المسجد يُحَوَّلُ إلى مسجد آخر)[2].

ويقول ابن تيمية: (وأمـا ما فضل من الريع عن المصارف المشـروطة ومصارف المسـاجد فيصرف في جنـس ذلك، مثل عمارة مسـجد آخر ومصالحهـا وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدًا لغير علة محدودة، لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها

(١) ينظر: النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية: الوزاني، ٦٣/٣.

(٢) البحر الرائق: ابن نجيم، ٢٧٣/٥. وينظر: المعيار المعرب: الونشريسي، ٦٥/٧.

يفضل عن كفايتها دائمًا، فإنَّ حَبْسَ مثل هذا المال من الفساد، والله لا يحب الفساد)[1].

وبما أن المساجد كلها لله تعالى، وهي من الوقف على جهات الخير، فلا مانع أن يُعِينَ بعضها بعضًا في النفقة؛ لاتحاد الجهة الموقوف عليها من قبل جميع الواقفين، فما زاد من نفقة مسجد يُغَيَّرُ مصرفه إلى آخر يحتاج هذه الزيادة؛ فحبس المال الفائض من الفساد، والفساد نقيض المصلحة.

وتظهر أهمية القول بتحويل فائض الريع؛ لأن ترك مسجد خرب؛ لعدم توفر ريع لإعماره مع وجود ريع فائض لمسجد آخر، وهما متحدان في الجهة الموقوف عليها فيه ضياع لمقصد الشارع من الوقف عمومًا وتفويت لمصالح كثيرة[2]، حيث وصف ذلك ابن تيمية بالفساد، لذلك كان تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين الأوقاف -وأقصد هنا الوقف الخيري لاتحاده في الجهة غالبًا أو غيره مما اتحدت جهته- وإنفاق فائض ريع وقف بتغيير مصرفه إلى آخر، كان هو أحد صور التعاون على البر والتقوى مما يعود على الجميع بالمصلحة والنفع، وكذا أن تحويل فائض الريع إلى جنس ما وقف عليه هو الأقرب إلى غرض الواقف.

وإليه ذهبت الهيئة العامة للأوقاف، حيث جاء في المادة الثالثة عشرة: (في حال لم يحدد الواقف موقوفًا عليه بعينه أو وصفه، أو انقطعت تسمية الموقوف عليه، أو كان شرط الواقف عامًا على أعمال البر والإحسان، فعلى الناظر مراعاة صرف عوائد الوقف وفق قصد الواقف وما هو أكثر نفعًا وأعظم أجرًا، وما يعزز من دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وتحري تعظيم الأثر، وفي جميع الأحوال على الناظر الرجوع إلى الجهة المختصة لتحديد قصد الواقف)[3].

كما جاء في المعيار الثالث والثلاثين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (الأصل في ريع وقف مسجد أن يُصرفَ على مصالحه، وما يفضل من ريع أوقافه يجوز أن يُصرفَ لصالح مسجد آخر محتاجٍ لقلة ريعه أو لكثرة تكاليف صيانته أو تجديد بنائه)[4].

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٢١٠/٣١.

(٢) ينظر: تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي: العنزي والعمري، ص:٨٠٣.

(٣) نظام الهيئة العامة للأوقاف (لائحة تنظيم أعمال النظارة): المادة الثالثة عشر.

(٤) المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص:٤٤٧.

ثانيًا: تغيير مصرف الوقف عند الاكتفاء ووجود فائض ريع لخدمة المصالح العامة.

وذلك إذا لم يكن الوقف على مُعَيَّنٍ محصور، وزاد عن حاجة المصرف، فهل يُغَيَّرُ مصرفه إلى المصالح العامة؟

ذكر صاحب كتاب الروضتين في أخبار الدولتين حادثة وقعت أيام تولي نور الدين الزنكي الحكم بالشام، حيث عقد اجتماعًا حضره ممثلون عن المذاهب الفقهية الأربعة وآخرون من رجال الدولة للنظر في الأوقاف ومصـــرف فواضلها، وهل يجوز جعلها في عمارة الأسوار وعمل الخندق للمصلحة المتوجهة للمسلمين.

ســـأل نور الدين الزنكي بداية: عن المضاف إلى أوقاف المسجد الجامع بدمشق من المصالح التي ليســـت وقفًا عليه، ثم أمر متولي أوقاف الجامع والبيمارستان وقني السبيل وما جرى مع ذلك أن يقرأ عليه بمحضر من المذكورين ضريبة الأوقاف موضعًا موضعًا ليفرد ما يعلمون أنه للمصالح دون الوقف، ثم عَيَّنَ للمصالح مقادير، وَبَيَّنَ أصل الوقف، وأن بعضه ميـــراث عن بني أمية كالخضراء ودار الخيل، وبعضه اشـــتري بمال الوقف والمصالح، وبعضه أخذ ممن بادَ أهله الموقوف عليهم، ولم يكن له مال، وبعضه أحدث في الطريق[١].

ثم قال نور الدين الزنكي: (إنّ أهمَّ المصالح سَـــدَّ ثغور المســـلمين وبناء السور المحيط بدمشـــق والقِلّ والخندق لصيانة المســـلمين وحريمهم وأموالهم)[٢]، ويلاحظ طرح نور الدين الزنكي مســـألة تغيير مصرف الوقف بعد الاكتفـــاء وتحديد المقادير اللازمة للأعيان الموقوفة، إلى عموم مصالح المسلمين.

ثم ســـأل نور الدين الزنكي الفقهاء في ذلك الاجتماع عـــن جواز صرف فواضل الأوقاف المذكورة في عمارة الأســـوار وعمل الخندق... إلخ، (فأفتى شـــرف الدين بن عبدالوهاب المالكي بجواز ذلك، ومنهم روّى في مهلة النظر، وقال الشيخ شرف الدين بن أبي عصرون الشافعي: لا يجوز أن يصرف وقف المسجد إلى غيره، ولا وقف معين إلى جهة غير تلك الجهة)[٣].

---

(١) ينظر: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية: لأبي شامة، ٧٣/١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق: ٧٦/١.

(٣) المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

والذي ينظر في مجريات الواقعة يجد أن إجابة ابن أبي عصرون الشافعي غير متوافقة مع تفاصيل الواقعة؛ فقد أورد صاحب كتاب الروضتين أن ما ذكر هو مما أضيف إلى أوقاف المسجد الجامع بدمشق وليس وقفًا عليه، وأيضًا ما ذكر من المصالح لا يدخل تحت أحكام وقف المسجد، ثم هو أيضًا ليس من الوقف المعين إلى جهة؛ لأن صاحب كتاب الروضتين نقل أن أصل هذه الأوقاف هو ميراث بني أمية وممن بادَ أهله الموقوف عليهم وغير ذلك.

ثم من المهم معرفة أن هذه الحادثة وقعت في القرن السادس الهجري ٥٥٤هـ[١]، وهو بدايات الزحف المغولي نحو العراق والشام وزمن تواصل الحروب الصليبية بين مملكة نور الدين الزنكي والغرب الصليبي[٢]، ولذلك كان من جواب نور الدين الزنكي: (إن أهمَّ المصالح سَدَّ ثغور المسلمين وبناء السور المحيط بدمشق والقِلّ والخندق لصيانة المسلمين وحريمهم وأموالهم)[٣].

ويلاحظ مما سبق أوليّة ترتيب المصالح عند تغيير مصرف المستحقات، وقد كان من أولى المصالح في نظر نور الدين الزنكي وقتها، سد ثغور المسلمين وبناء السور لصيانة المسلمين وحريمهم وأموالهم، وقد وافقه الفقيه شرف الدين بن عبدالوهاب المالكي، ومع كون ما سبق مصلحة فهي في الوقت ذاته ضرورة في ظروف الحروب ضد الصليبيين[٤].

وأجد من المهم التأكيد على مجموعة من الحقائق في هذه الواقعة:

- لم تكن الفوائض التي طلب نور الدين زنكي تغيير مصرفها وقفًا على المسجد الجامع بدمشق، بل مما أضيف إلى أوقاف المسجد الجامع، وأيضًا ليست وقفًا على معين محصور، وهي مما زاد عن مصرفه.
- جعل نور الدين الزنكي سد ثغور المسلمين أولية: وفيه أيضًا ترتيب لأوليات تغيير مصرف الوقف، خاصة أن الزمن كان زمن حرب ضد الصليبيين وبداية زحف المغول تجاه العراق والشام.

(١) المرجع السابق: ٧٣/١.
(٢) ينظر: نظرية المقاصد في فقه الوقف: نور الدين، موقع الألوكة.
(٣) كتاب الروضتين في أخبار الدولتين: لأبي شامة، ٧٦/١.
(٤) ينظر: نظرية المقاصد في فقه الوقف: نور الدين، موقع الألوكة.

- يمكن القول: إن فتوى ابن عبدالوهاب المالكي بتغيير مصرف الوقف للمصالح العامة إنما هي في سياق مراعاة مقاصد الواقفين بدوام الأجر والثواب من جهة، وخدمة المصالح الضرورية من جهة أخرى.

يقول ابن تيمية: (وما فضل من ريع الوقف عن مصلحته صُرِفَ في نظيره أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يحبس المال دائمًا بلا فائدة)[1]، ومما لاشك فيه أن إنفاق الفاضل من الريع ما لم يكن على محصور مُعَيَّنٍ بعد الاكتفاء في مصالح المسلمين أظهر في النظر والقياس؛ لأننا لو منعنا ذلك لأضر بالواقِفِ الذي أوقف من أجل الأجر والثواب، ولعرضنا الفاضل للضياع، فكان الإنفاق في مصالح المسلمين أنفع للواقف وأنمى لأجره وثوابه، وأكثر انسجامًا مع مقصد التشريع في عمارة الأرض وحفظ نظام المجتمع ومقصد الوقف الخاص في بث روح التكافل والتعاون[2].

وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من٢٤ حتى ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق من١٧ حتى٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، والذي جاء فيه:

- إن لم يكن الوقف مشروطًا ريعه لجهة معينة فلا مانع حينئذ من صرف الريع على المصالح العامة، وأما إن كان مشروطًا لجهة معينة فإن المجمع يقرر عدم جواز صرفه في المصالح العامة.

وهو ما أكدت عليه (أيوفي) في معيارها الخاص بالوقف حيث جاء فيه: (ما فضل من الريع بعد حوائج الوقف الأساسية، ومصارفه المحددة من قبل الواقف، فإما يستثمر لمصلحة الوقف وفق ما جاء في الفقرة (٨)، أو يصرف في أوجه الخير المشابهة لشرط الواقف إن وجدت، وإلا فيصرف في وجوه الخير العامة)[3].

ثالثًا: تغيير مصرف الفائض من غلّة الوقف إلى مشاريع استثمارية (تأصيل ريع الوقف).

بمعنى تغيير مصرف ما تولّد من غلة الوقف الفاضلة وتحويلها إلى أصول وقفية من عقارات ومنقولات للاستغلال أو الاستثمار، مع العلم أن غلة الوقف تصرف بالكامل

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٩٣/٣١.

(٢) ينظر: المعيار المعرب: الونشريسي، ١٨٧/٧.

(٣) المعيار الشرعي للوقف: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص:١٤١٠.

على مستحقيها ولا تأخر عنهم إلا أنه في بعض الحالات قد تبقى غلة الوقف بيد ناظره لـــمُدَدٍ زمنية مختلفة، ثمّ هل من الممكن تغيير مصرف الوقف في مثل هذه الحالات؛ وذلك باستثمار الريع وتأصيله، بحيث يستفاد منه في تعظيم ريع وغلة الوقف من جهة، وتحقيق مصلحة الموقوف عليهم من جهة ثانية؟

في الجواب على ما سبق أوضح ما يلي:

١. **تمثيل لبعض الاستثناءات التي تبقى فيها الغلة بيد الناظر.**

- غلــة الوقــف وإيراداتــه المقبوضة ســلفًا كأن يؤجــر الناظــر الوقف مدة سنة شريطة قبض الأجرة عن السنة مقدمًا، ففي هذه الحالة لا يجب على الناظر قسمة تلك الأجرة بين المستحقين، يقول الدردير: (ولا يقسم من كراء الوقف إلا ماضٍ زمنه ... وهذا إذا كان الوقف على معينين، أما لــو كان على غيرهم كالفقراء جــاز للناظر كراؤه بالنقــد، أي التعجيل والصرف للفقراء للأمن من إحرام من يســتحق وإعطاء من لا يســتحق لعدم لزوم تعميمهم)[١].
- إذا كانــت الغلــة يجــري تحصيلهــا ســنويًا أو أكثــر، والنفقــة علــى الـمستحقين تحصل شهريًا فهنا يكون من واجب ناظر الوقف قسمة الغلة مع مراعاة مــا حدّده الواقف وعينــه من زمن، جاء في حاشــية قليوبي: (وقسمتها على مســتحقيها، ويراعى زمنًا عينه الواقف؛ فلا يجوز له ولا لغيره أخذ معلوم قبل وقت استحقاقه)[٢].

٢. **حكم تغيير مصرف الوقف بتحويل فائض غلته لمشاريع استثمارية:** جاء في حاشية قليوبي: (ويجب على ناظر الوقف ادّخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه، وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد، وإلا فلا)[٣].

كما يمكن قياس تغيير مصرف فائض غلّة الوقف بتحويله لمشاريع استثمارية، على ما ورد حول استثمار مال الزكاة؛ لوجود شبه بينهما من حيث إن كلًا منهما يصرف

(١) الشرح الكبير: الدردير، ٩٥/٤.

(٢) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: القليوبي، ١٠٩/٣.

(٣) المرجع السابق: ١٠٨/٣.

في وجوه الخير، وأن كلًا منهما أمانة في يد المتولي النظر عليهما[١]، وقد ورد في بعض فتاوى بيت الزكاة الكويتي ما يجيز استثمار مال الزكاة بشروط وضوابط[٢].

٣. **جاء في المادة الخامسة عشرة من نظام الهيئة العامة للأوقاف ما نصّه:** «مع الالتزام بشرط الواقف وعدم الإضرار بالمستفيدين من الوقف، للهيئة القيام بالآتي... استقطاع نسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من صافي الإيرادات السنوية للوقف الذي تكون ناظرة عليه لاستثمارها لمصلحته»[٣].

٤. **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره برقم:** ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه بدورته الخامسة عشرة بمسقط من ١٤إلى ١٩محرم ١٤٢٥هـ، ومما جاء فيه:

- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.
- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.
- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزءٍ من ريعه، ولا يعد ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل
- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف، ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.
- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

(١) ينظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته: عمر، ص ٢١.

(٢) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات: بيت التمويل الكويتي، ص ١٣٣.

(٣) نظام الهيئة العامة للأوقاف: المادة الخامسة عشر.

- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.
- لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

رابعًا: تغيير مصرف وقف صَبيح أنموذجًا تطبيقيًا.

سأتناول عرض حالة هذا الوقف بإيجاز من خلال وقفات عدة أبرز من خلالها إمكان تغيير مصرف فائض ريع وغلة وقف صَبيح للمصلحة.

١. **أصل الوقف** عقار يملكه الحاج صَبيح مولى وعتيق عقبة بن راجح بن عساكر بن بسام، وهو وقف مخصص للأعمال الخيرية، اشتهر بالضبط حتى قيل في الأمثال (أضبط من وقف صَبيح)، يقع في بلدة أُشيقر (عِكل سابقًا) من إقليم الوشم شمال غرب مدينة الرياض من المملكة العربية السعودية، عمره قرابة سبعة قرون، أوقف عام٧٤٧هـ الموافق ١٣٤٦مـ[١].

٢. **من شروط الواقف:**[٢]

- أن يبقى الوقف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ولا يتغير بتقادم الزمان.
- أن تكون نظارة الوقف لإمام الجامع، ويكون له من الوقف سدس الحائط ونصف سدس الحائط.

٣. **مصارف الوقف:**[٣]

- عمارة الوقف وكل ما يزيد في نمائه.
- ما يبقى بعد المصرف الأول يُخرَجُ منه دلو وحبلها على بئر العصامية، فإن تعطلت بئر العصامية جُعِلَتْ على بئر غيرها مما ينتفع به المسلمون.

(١) ينظر: وقف صَبيح: مازي، ص:٦٠. الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: الصقير، ص:٤٠.

(٢) ينظر: وقف صَبيح: مازي، ص:٧٤ وما بعدها. الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها: الصقير، ص:٤٢.

(٣) ينظر: وقف صَبيح: مازي، ص:٩٢.

- ستون صاعًا تكون أكفانًا لمن يموت ولم يخلف ما يكفنه من أهل عِكل وأهل الفرعة وأهل شقراء، مشروطة لمن لم يخلف ما يكفنه، فلو لم تصرف في هذا الوجه تكون من الفائض الذي يصرف على أوجه الصرف الأخرى.
- ويفرق منه ثلاثون صاعًا على الأرامل اللاتي يستحين ويشتهين الطعام، ولا حرج أن يفرق على من حضره في الأكل منه غنيًا أو فقيرًا بدويًا أو حضريًا.
- وما فضل بعد ذلك أطعمه الولي في شهر رمضان المعظم، ويكون على هيئة سفرة في ليالي الجمعة والاثنين والخميس.
- وإن أصابت الناس مجاعة في غير شهر رمضان أطعمه الولي في ذلك الوقت إذا رأى الصلاح في ذلك، ولا حرج على الناظر ومن حضره فيما يأكلونه عند الحصاد.

ويلاحظ مما سبق تنوع المصارف، وأنها للأعمال الخيرية طلبًا للأجر والثواب، وأنها لعموم المسلمين وليست أوقافًا ذرية، كما يفهم من تفصيل هذه المصارف إمكان بقاء فائض من الغلة دون أن يصرف[١].

وبما أن مصرف وقف صَبيح مصرفٌ خيريٌ على عموم المسلمين، فيمكن تغييره عند الاكتفاء ووجود فائض ريع لخدمة وقف آخر متحد معه في الجهة كما بينت أحكام ذلك في الصورة الأولى من صور تغيير مصرف الوقف للمصلحة[٢]، أو تغيير مصرفه عند الاكتفاء ووجود فائض ريع لخدمة المصالح العامة خاصة أن وقف صَبيح ليس على محصور معين كما بينت أحكام ذلك في الصورة الثانية من صور تغيير مصرف الوقف للمصلحة[٣]، كما يمكن تغيير مصرف الفائض من غلة وقف صَبيح بعد الاكتفاء لمشاريع استثمارية (تأصيل ريع الوقف)، كما بينت أحكام ذلك في الصورة الثالثة من صور تغيير مصرف الوقف للمصلحة[٤].

(١) ينظر: المرجع السابق بنفس رقم الصفحة.
(٢) ينظر: أولًا من المطلب الثاني في المبحث الثالث.
(٣) ينظر: ثانيًا من المطلب الثاني في المبحث الثالث.
(٤) ينظر: ثالثًا من المطلب الثاني في المبحث الثالث.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالمصلحة عند تغيير مصرف الوقف.

إن الحكم على تغيير مصرف الوقف بكونه محققًا مصلحة لا يكون إلا بعد التأكد من توفر عدد من الشروط والضوابط في تلك المصلحة، **وهي كالتالي**[١]:

٣. ملاءمة تغيير مصرف الوقف لمقاصد الشريعة، فلا ينافي أصلًا من أصولها ولا دليلًا من أدلتها.

وهذا الضابط من ضوابط اعتبار المصلحة يدعونا للسؤال التالي: هل تغيير مصرف الوقف لمصلحة ظاهرة فيه مخالفة لمقاصد الشريعة أو أصل من أصولها أو دليل من أدلتها أو لمقتضى الوقف؟

إن الناظر في نصوص الفقهاء وكلامهم عن وظائف ناظر الوقف ليجد أن منها قيامه بتنمية الوقف بحيث لو عرضت عليه بدائل استثمارية مثلًا، كانت المفاضلة بينها على أساس اختيار الأكثر نفعًا سواء أكان للعين الموقوفة أم للموقوف عليهم أم غير ذلك، يقول الأوزجندي في فتاويه: (ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها، ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيِّم أن يبني فيها بيوتًا ويؤجرها؛ لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء)[٢].

ومنه يفهم أن الأصل في إدارة الوقف إبدالًا وتغييرًا للمصرف إنما يدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا؛ فحيث وجدت المصلحة وجب إتباعها، بل هو عين مقصد الشارع من الوقف عمومًا، ولذلك أسماه ابن رشد بالمصلحي حيث قال: (والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابًا للعبادات المفروضة حيث يكون الشرع لاحظ فيها معنيين: معنى مصلحيّ، ومعنى عباديّ، وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس)[٣]، ويقول العز بن عبدالسلام في تصنيفه لمعقولات المعنى: (الطاعات ضربان: أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة والدنيا كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف)[٤].

---

(١) ينظر: شفاء الغليل: الغزالي، ص:٢٠٩وما بعدها. الاعتصام: الشاطبي، ٣٦٤/٢.

(٢) فتاوى قاضيخان: قاضيخان، ٣٠٠/٣. وينظر: مواهب الجليل: الحطاب، ٤٠/٦. مغني المحتاج: الشربيني، ٣٩٤/٢

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ١١/١.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبدالسلام، ١٧/١.

وعليه ليس في اتباع وتلمس المصلحة في تغيير مصرف الوقف مخالفة لمقاصد الشرع أو أصلًا أو دليلًا من أدلته، بل في ذلك تحقيقًا لذات المقصد المراد من قبل الشارع في الوقف عمومًا، يقول ابن عابدين: (بل النظر إنما هو لما فيه مصلحة)[1]، وجاء في الإسعاف: (قال الفقيه أبو جعفر ﷺ: ما كان أَدَرَّ على الوقف وأنفع للفقراء جاز فعله)[2].

٢. أن لا يؤدي تغيير مصرف الوقف إلى تفويت مصلحة أكبر أو الوقوع في مفسدة أعظم.

لا شك في أنه غالبًا ما من مصلحة محضة خالية من أي وجه من وجوه المفسدة والضرر، وبالعكس كذلك، وعليه فكل مصلحة يراد تحصيلها قد يكون فيها بعض المفاسد، وعند تغيير مصرف الوقف قد تقع بعض المفاسد، ولكن المعتبر في ذلك والذي عليه حكم الشرع هو الغالب والراجح مما يحصل من مصالح ومفاسد نتيجة تغيير مصرف الوقف، يقول الشاطبي: (فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعًا ولأجله وقع النهي)[3].

والحاصل: أنه عند تغيير مصرف الوقف فالمصلحة المعتبرة التي من أجلها أجيز التغيير هي المصلحة الأكبر والأرجح وإن شابتها بعض المفاسد، فإذا لم يقع تحقق غلبة المصلحة على المفسدة فإن الإبقاء على الأصل الثابت في الوقف مسلم الثبوت فليست كل مصلحة عارضة معتبرة مزعزة لأركان الوقف صارفة لألفاظ الواقف عن مواضعها مغيرة للغلات عن مصارفها.

٣. كون مصلحة تغيير مصرف الوقف معقولة في ذاتها يتلقاها أصحاب العقول بالقبول.

فهي مختلفة عن التعبدات؛ لأنها توقيفية، ولا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والصيام في زمن مخصوص دون غيره ... إلخ.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٤/٤٥٤.

(٢) الإسعاف: الطرابلسي، ص:٦٧. وينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٣١/٢٥٣.

(٣) الموافقات: الشاطبي، ٢/٢٦-٢٧.

المبحث الرابع:

دراسة جدوى تغيير الوقف والجهة المختصة

وفيه مطلبان:

القول بتغيير مصرف الوقف كما تقرر سابقًا سواء أكان بداعي الضرورة أم المصلحة الراجحة، لا يعني فتح باب التغيير دون ضوابط وقيود بحيث يجريه من يشاء، ولذلك كان من المهم تناول ضوابط تغيير مصرف الوقف فيما يلي:

المطلب الأول:

دراسة جدوى تغيير مصرف الوقف

تظهر أهمية دراسة الجدوى باعتبارها من ضوابط تغيير مصرف الوقف بأنها تجود قرار تغيير مصرف الوقف، وأنها وسيلة وأداة عملية تجنب الناظر أو المؤسسة المعنية برعاية شؤون الوقف الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد وناتج من تغيير مصرف الوقف، إذ يجب لدراسة الجدوى أن تسبق إجراء التغيير، فإذا أسفرت دراسة الجدوى عن وجود مخاطر وعدم تحقيق مصلحة راجحة أو دفع لضرر واقع لما يراد اتخاذه بديلًا عن المصرف الأول، دعا ذلك إلى تجنب تغيير مصرف الوقف للجهة البديلة، والبحث عن بدائل وإجراءات أخرى.

كما تبرز أهمية دراسة الجدوى في أنها تسهل معرفة المتغيرات المتوقع حصولها في أثناء العمر الافتراضي لعملية تغيير مصرف الوقف، مع بيان مدى تأثير هذه المتغيرات على سير عملية تغيير المصرف، وهو ما يجعل عملية حساب المخاطر عملية دقيقة، وطريق سير تغيير مصرف الوقف أمرًا واضحًا في نتائجه إلى حد كبير[(١)].

وتعرف دراسة الجدوى بأنها: (مجموعة من الدراسات والبحوث اللازمة لمعرفة مدى ما سوف يدره المشروع من عوائد للمستثمر أو للمجتمع أو لكليهما)[(٢)]، فدراسة الجدوى عملية تقديرية تسبق خروج مشروع تغيير المصرف للواقع التنفيذي؛ لتؤكد حسن استغلال ريع وغلة الوقف في الجهة المحول إليها، بما يعود بالنفع والمصلحة على

(١) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: إرشيد، دار النفائس، ص:٢٨٢.

(٢) دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية: عبدالعظيم، ص:١٨.

المستحقين وعلى العين الموقوفة ذاتها، وعلى ما يتوقع تحمله من تكاليف.

وقد نصت المادة الخامسة عشرة من نظام الهيئة العامة للأوقاف على إجراء دراسة الجدوى عند تغيير مصرف الوقف من خلال استثمار فائض الإيرادات، حيث جاء فيها: (مع الالتزام بشرط الواقف وعدم الإضرار بالمستفيدين من الوقف، للهيئة القيام بالآتي: استثمار أصول الوقف التي تكون ناظرة عليها وفوائض إيراداتها، وذلك بعد إجراء الدراسات اللازمة للتحقق من جدواه)[1].

وألفت النظر إلى أن أيّة عملية تغيير لمصرف الوقف؛ كي تكون ذات جدوى لا بد لها من تحقيق مجموعة من الأهداف للفرد والمجتمع على حدٍ سواء، أذكر منها على سبيل التمثيل[2]:

١. إسهام تغيير مصرف الوقف في تحسين المستوى المادي للجهة الموقوف عليها، وزيادة العوائد والريع في أنصبة المستحقين مما يعود نفعًا لعموم المجتمع.

٢. إسهام تغيير مصرف الوقف في التخصيص الأمثل لموارد وريع الوقف المالية بما يحقق مقصد الواقف من وقفه.

٣. إثبات أن نتيجة أيّ تغيير في مصرف الوقف هي تحقيق مصلحة راجحة أو دفع ضرر محقق.

ويبقى التأكيد على أنّ إعداد دراسة الجدوى للتغيير في مصرف الوقف تحصل من أصحاب الاختصاص والخبرة بمثل هذه الدراسات.

المطلب الأول:
الجهة المختصة بتغيير مصرف الوقف

يقصد بالجهة المختصة جهة القضاء، وتظهر أهمية القرار القضائي في تغيير مصرف الوقف، في أنه يضبط عملية التغيير؛ فلا يكون التغيير مطية للوصول لأهداف تعارض أحكام الشرع أو مقتضى الوقف ومقصد الواقف من وقفه، لما يفترض في جهة القضاء من النزاهة والعدالة، فلا يأذن القاضي بتغيير مصرف الوقف إلا بعد أن يثبت

(١) نظام الهيئة العامة للأوقاف: المادة الخامسة عشر.

(٢) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: إرشيد، ص:٢٨٩وما بعدها.

لديه موجبه ودواعيه من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو عمل بموجب شرط الواقف، يقول ابن عابدين: (سئل عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا أمكن إجارته ولا تعميره: هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب؟، أجاب: إذا كان الأمر كذلك صَحَّ بيعه بأمر الحاكم)[١]، ويقول الطرابلسي: (إذا شَرَطَ الاستبدال في أصل الوقف، وأما إذا لم يشرطه فقد أشار في السير إلى أنه لا يملكه إلا القاضي إذا رأى مصلحة في ذلك)[٢]، ويلاحظ اشترط إذن القضاء في عملية الاستبدال والتغيير شرطًا من شروط صحته، وهو شرط حسن تتحقق به رعاية مصالح الوقف وكذلك مقصد الواقف، وتسد به ذريعة التلاعب بالأعيان الموقوفة ومقدراتها، ولذلك جاء في المعايير الشرعية: (ولا يجوز تغيير مصرفٍ نَصَّ عليه الواقف إلا عند الضرورة بعد موافقة الجهة المختصة)[٣].

كما يمكن أن تكون الجهة المختصة الواقف إن اشترط لنفسه تغيير مصرف الوقف، يقول الطرابلسي: (فيصحُّ أن يشترط ولاية الاستبدال)[٤]، أو مَنِ اشترط له الواقف تغيير مصرف الوقف كناظر الوقف، يقول ابن عابدين: (وكذلك ليس للقَيِّمِ الاستبدال إلا أن يُنَصَّ له عليه)[٥]، وللحنابلة في المسألة وجهة نظر: أن الوقف ما لم يكن على سبيل الخيرات -لأنَّ مثل هذا لا بد له من إذن الحاكم ونظارته منوطة به- كأن يكون على شخص معين أو جماعة فللناظر تغيير مصرف الوقف إن شَرَطَ له الواقف ذلك، ولكن الأحوط أن يغير بإذن الحاكم، يقول البهوتي: (وألا يكون على سبيل الخيرات بأن كان على شخص معين أو جماعة معينين ... فيبيعه ناظره الخاص وإن كان الأحوط إذن حاكم له أي للناظر الخاص في بيعه)[٦]، وهو اجتهاد مصلحي غاية في الأهمية، ويستحسن العمل به خاصة في زماننا، وبناء عليه تكون جهة اتخاذ القرار في تغيير مصرف الوقف هي القضاء.

وبالعودة إلى الأنظمة والتشريعات الصادرة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بتغيير مصرف الوقف وإبدال العين الموقوفة، فقد جاء في المادة (٢٢٣) من

(١) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٣٧٦/٤.
(٢) الإسعاف: الطرابلسي، ص:٣٦.
(٣) المعيار الشرعي للوقف: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص:١٤١٠.
(٤) الإسعاف: الطرابلسي، ص:٣٥.
(٥) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، ٣٨٥/٤.
(٦) كشاف القناع: البهوتي، ٢٩٥/٤.

نظام المرافعات: (إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف)[1].

وبالنظر إلى واقع العمل التطبيقي في محاكم المملكة العربية السعودية، بخصوص بيان جهة الاختصاص في تغيير مصرف الوقف، يمكن تناول مثال تطبيقي يظهر من خلاله اشتراط إذن القضاء قبل أيّ تغيير لمصرف الوقف، صادر عن المحكمة العامة بالأحساء في القضية ذات الرقم: ٣٣٦٠٣١٠٦، وتاريخها: ١٤٣٣هـ، المصدق من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم القرار: ٣٥٣١٤٩٠٤، وتاريخه: ١٤٣٥/٠٧/١٤هـ، والمتضمن الحكم باسترجاع وقف كان قد وقفه صاحبه وتحويله لوقف آخر مملوك له، وكذلك طلب تعديل مصرف الوقف إلى الصيغة الواردة في إنهائه، وقد جاء في ملخص الدعوى: (أنهى المنهي طالبًا الإذن له بنقل وقفه من بيت كان قد أوقفه إلى عقار آخر مملوك له؛ وذلك لتهالك العقار الموقوف وقلة ريعه وحاجته للصيانة المستمرة، كما طلب تعديل مصرف الوقف إلى الصيغة الواردة في إنهائه، وقد جرى من القاضي التحقق من سريان مفعول صكوك ملكية العقارين والوقفية، كما ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنًا وجود غبطة ومصلحة للوقف في المناقلة بين العقارين... ونظرًا لجواز نقل الوقف من جهة إلى جهة واستبداله للمصلحة وإن لم تتعطل منافعه، لذا أذن القاضي بنقل الوقف من البيت إلى العقار الآخر رقبة برقبة وعينًا بعين وعقارًا بعقار، كما أثبت ما زاده المنهي في مصرف الوقف، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف)[2].

ويلاحظ من ملخص الدعوى أن تغيير مصرف الوقف وإن كان من الواقف نفسه فلا بد له من إذن المحكمة، وهو ما يتفق مع اجتهاد الحنابلة السابق ذكره.

المبحث الخامس:

غايات ودوافع تغيير مصرف الوقف

وفيه مطلبان:

من خلال استعراض ما سبق يمكن القول: إنّ غايات ودوافع تغيير مصرف الوقف تتعدد وتتنوع باعتبارات مختلفة، أذكر منها:

(١) نظام المرافعات الشرعية: المملكة العربية السعودية.

(٢) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ه: مركز البحوث - وزارة العدل، ٣١/٧.

المطلب الأول:
الدوافع والغايات المالية والاقتصادية

جاء في حاشية قليوبي: (ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه، وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد وإلا فلا)[1].

ومما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: ١٤٠(٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه بدورته الخامسة عشرة بمسقط من ١٤إلى ١٩محرم ١٤٢٥هـ:

- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.
- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين، وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.
- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

كما جاء في المادة الخامسة عشرة من نظام الهيئة العامة للأوقاف، للهيئة القيام بالآتي[2]:

- استثمار أصول الأوقاف -التي تكون ناظرة عليها- وفوائض إيراداتها، وذلك بعد إجراء الدراسات اللازمة للتحقق من جدواه.
- استقطاع نسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من صافي الإيرادات السنوية للوقف الذي تكون ناظرة عليه؛ لاستثمارها لمصلحته.
- استقطاع نسبة لا تتجاوز (٢٠٪) من الفوائض السنوية لإيرادات وقف أو مجموعة أوقاف تكون ناظرة عليها؛ لاستثمارها لأجل تنمية وقف أو أوقاف أخرى تكون ناظرة عليها كذلك.. إلخ.

(١) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: القليوبي، ١٠٨/٣.

(٢) نظام الهيئة العامة للأوقاف: المادة الخامسة عشر.

ومن خلال النقول السابقة وغيرها التي لا يتسع المقام لحصرها، يظهر بوضوح أن تعظيم الريع والغلة باستثمار الفائض أو جزء منه (تأصيل الفائض) أحد الدوافع وراء تغيير مصرف الوقف، بل هذا الدافع يُعَدُّ أصلًا بين دوافع تغيير مصرف الوقف.

ويتنبه إلى أنه إن أمكن الناظر أن يجمع مع الدافع المالي في تغيير مصرف الوقف دوافع أخرى اجتماعية أو بيئية أو خدمية ... إلخ، يكون أولى وأحرى دون أن يصرفه ذلك كله عن دافع تعظيم الريع والغلة، مع ضرورة كون هذا التعظيم للريع والغلة وفق ضوابط الشرع ومقتضى الوقف، فالغاية لا تُسَوِّغُ الوسيلة، كما يجب ألا يغيب عن الذهن أن الوقف من أنواع الصدقات التي يقصد بها البر والإحسان وما شرع الوقف إلا من أجل ذلك، فلا ينظر إليه دائمًا من خلال لغة الأرقام، بل يُجمع مع المعادلات المالية قصد البر والإحسان الذي هو من أسمى مقاصد الوقف، ومما يتنبه إليه أيضًا أن مراعاة مبدأ تعظيم الريع والغلة يجب أن لا يسوق ويوصل إلى ممارسة قوة احتكارية؛ لأنها محرّمة شرعًا[1].

المطلب الثاني:
الدوافع والغايات الجتماعية والخدمة

يمكن توضيح ذلك بالمثال التالي: قد يتهدم مبنى وقفي، أو تبرز مصلحة استثمارية كبيرة في هدمه وإعادة بنائه، فتطرح فكرة إعادة البناء من أدوار متعددة؛ بحيث يبقى بعض هذه الأدوار للاستعمال الذي يحقق غرض وشرط الواقف، ويحول البعض الآخر لأغراض اجتماعية وخدمية وصحية أو تعليمية خيرية ... إلخ، دون التضييق على هدف الوقف الأساسي، وإن كان الوقف استثماريًا فترد غلة وعوائد الإضافات المتاحة نتيجة استثمارها على هدف الوقف نفسه، وإن فاضت العوائد يمكن أن تعامل معاملة الفائض في الريع كما سبق، ويجري تغيير المصرف لخدمة أوقاف أخرى أو أغراض استثمارية متعددة، وبذلك يجمع بين الجانب الاستثماري وجوانب اجتماعية وخدمة ... إلخ، يقول صاحب الوقف الإسلامي: (وفي مثل هذه الحالة قد يصعب على المعترض أن يجد وجهًا للاعتراض الشرعي طالما أن ذلك لا يتعارض مع حقيقة قصد الواقف، ولا مصلحة الموقوف عليهم وإن كنا نشترط أن أيّ استثمار للأدوار

(١) ينظر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته: قحف، ص:٢٣٣.

الأخرى يجب أن يكون منسجمًا مع طبيعة الغرض العام، وهو البر والإحسان)[1].

وسبق أن بينت في الكلام عن صور تغيير مصرف الوقف للمصلحة، إمكان تغيير مصرف الوقف عند الاكتفاء ووجود فائض ريع لخدمة المصالح العامة، وأن هذه الصورة ممكنة إذا لم يكن الوقف على مُعَيَّنٍ محصور، وزاد عن حاجة المصرف[2]، والمصالح العامة تتسع لتشمل الدوافع والغايات الاجتماعية والخدمية وغيرهما.

المبحث الخامس:

الآثار الاقتصادية لتغيير مصرف الوقف

مما يقصده الواقف من وقفه استمرار الأجر والثواب، ولذلك سُمي الوقف بالصدقة الجارية، ويتحقق ذلك طالما بقيت العين الموقوفة جاريًا نفعها وريعها، وبقي النفع والريع يصل للمستحقين: فبقاء جريان نفع الوقف وريعه، ووصول الأنصبة لمستحقيها، أعظم هدف اقتصادي يحققه الوقف.

ولكن ماذا لو تعثر وصول النفع والريع لمن يستحقه لتعذر تحصيل وصف أو شرط مطلوب في المستحقين، فهل يعني هذا نهاية العين الموقوفة واندثارها، ومن ثم تلاشي واضمحلال آثارها الاقتصادية على الأفراد والمجتمعات.

هنا يبرز أثر تغيير مصرف الوقف في ضمان استمرار نفع العين الموقوفة وعدم انقطاعه، وانتفاع أمثل من وجد ممن تتوفر فيهم شروط الواقفين، فتغيير المصرف بمثابة منح فرصة جديدة وإضافية لتحقيق أهداف الوقف عمومًا وجني آثاره الاقتصادية على وجه الخصوص.

يقول ابن قدامة: (وإذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى، أُعين به في شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن، نَصَّ عليه أحمد؛ لأن المقصود استيفاء منفعة الوقف الممكن استيفاؤها وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق)[3].

ويلاحظ من كلام ابن قدامة أنه لا يُنتَظَرُ الفرس الذي قَصُرَ نفعه عن الغرض

(١) ينظر: المرجع السابق: ص:٢٣٧.

(٢) ينظر: ثانيًا من المطلب الثاني في المبحث الثالث.

(٣) المغني: ابن قدامة، ٣٦٩/٥.

الذي وقف لأجله حتى يموت بدعوى عدم تغيير مصرف أو جهة الوقف، بل يباع الفرس، ويكون ثمنه في آخر صالح للانتفاع فيما وقف له الأول؛ وذلك صيانةً للأموال عن الضياع ومحاولة للحصول من الوقف على أقصى منفعة ممكنة وفق المبادئ الحديثة في الاقتصاد والإدارة.

وهكذا ظهرت في كثير من نصوص الفقهاء الملامح والآثار الاقتصادية لتغيير مصرف الوقف، كالكلام عن تعظيم ريع الوقف من خلال تأصيله وتحويل فائض غلته إلى أصول استثمارية، أو من خلال إنفاق فائض الغلة في المصالح العامة، أو من خلال تحويل فائض الغلة إلى وقف آخر يحتاجها، أو غير ذلك.

ويقول ابن تيمية في معرض كلامه عن مسوغات تغيير مصرف الوقف: (وإنما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع؛ فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها)[1]، وهذا ملمح اقتصادي عظيم؛ ففي التغيير نقل للجهات المستحقة من حالة العوز الناتج عن انقطاع أو ضعف غلة العين الموقوفة إلى حالة الكمال والاكتفاء والاستقرار.

ومجمل القول: إن تغيير مصرف الوقف في جانب من جوانبه مصلحة اقتصادية كبرى (تضمن استمرار وصول الأجر والثواب للواقف، وهو مقصده الأسمى من وقفه، كما تضمّن وصول النفع لمن يستحقه، وهذه قيمة اقتصادية مضافة لتلبية حاجات الأفراد والمجتمعات) تجب مراعاتها قدر الإمكان وفق ما ذكر من ضوابط محددة فيما سبق؛ لما لها من آثار إيجابية ومصالح راجحة على الفرد والمجتمع، وما شرعت العقود والوقف واحدٌ منها إلا لمراعاة مصلحة الناس عمومًا.

فالوقف ليس بناءً إنمائيًا واستثمارًا في المستقبل فقط، وإنما هو استثمار تراكمي أيضًا من أهم خصائصه أنه يتزايد يومًا بعد يوم بحيث يُستدام الوقف السابق الذي أوقفته الأجيال السابقة، وتنضم إليه الأوقاف الجديدة التي يوقفها الجيل الحاضر.

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٢٢٦/٣١.

الخاتمة

أختم بحثي هذا بحمد الله جل في علاه أن يَسَّرَ وهدى، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه وآله وصحبه ومن والاه.

إذا انعقد الوقف بشروطه وأركانه نتج عنه منع تغيير مصرفه، إذ الجهة التي أوقف عليها الواقف مقصد من مقاصده المعتبرة، وشرطُ الواقف في الجهة الموقوف عليها كنص الشارع في وجوب العمل والفهم والدلالة معًا، وهذا من حيث الأصل، لكن قد تعرض ضرورة أو مصلحة راجحة تستدعي تغيير مصرف الوقف من أجل ضمان تدفق الريع واستمرار الأجر للواقف، وتحقيقًا لرسالة الوقف في التنمية وما يعود به من آثار نافعة على الفرد والمجتمع، وبناء عليه: حاولت من خلال ما سبق عرضه تقديم رؤية موجزة ومختصرة عن فكرة تغيير مصرف الوقف، تعرّضت فيها لسبل حل بعض المشكلات العالقة أو التي قد تحصل في مسيرة كثير من الأعيان الموقوفة، وذكرت ضمنها بعضًا من التوصيات المجمعية والتشريعات والتطبيقات والأحكام القضائية التي يمكن الاسترشاد بها في سبيل الوصول للأحكام ذات الصلة، وربطت بين الجانب النظري والتطبيق العملي من خلال دراسة نماذج وقفية حية لتغيير مصرف الوقف، أما أبرز النتائج الجزئية التي توصّلتُ إليها من خلال البحث، فهي:

١. المقصود بأحكام تغيير مصرف الوقف: إبدال جهة منتفعة بالموقوف بغيرها، بضوابط معتبرة شرعًا.

٢. فكرة تغيير مصرف الوقف لم تبوّب بعناوين صريحة عند الفقهاء ولكنها دُرِسَتْ وَبُيِّنَتْ أحكامها في أثناء نصوصهم الفقهية، وهي مشروعة بضوابط معتبرة شرعًا.

٣. الوقف معقول المعنى مصلحي الهدف والغاية، وهو يجمع بين القربة والصدقة، وبين الهبة والعطية.

٤. شرط الواقف: الصيغة التي يحددها الواقف بشأن الوقف أو إيراده أو مصرفه أو ناظره أو الموقوف عليه.

٥. شرط الواقف ذو مكانة وقوة ملزمة في الشرع مستمدة من أصل مشروعية الوقف ولزومه وذلك لأن الواقف ما كان ليحبس ملكه لله تعالى إلا لما يضعه من شروط له فيها قصد وغاية.

٦. شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل والفهم والدلالة معًا، إذا وافق الشرع ومقتضى الوقف وأمكن العمل به.

٧. قد يكون تغيير مصرف الوقف ثمرة تفسير شرط الواقف؛ لأن من الشروط ما يعتريه الغموض ويكون حمالًا لأوجه، فيلزم معه الرجوع إلى قواعد تفسير شروط الواقف.

٨. حمل الكلام على حقيقته مؤثر في بيان مصرف الوقف، فلا يتغير ما أمكن حمل الكلام على الحقيقة.

٩. حمل كلام الواقف على المجاز عند تعذر الحقيقة مؤثر في تغيير مصرف الوقف.

١٠. شروط الواقفين وألفاظهم تحمل على مقاصدهم لا على ظاهرها، ويراعى غرض الواقف ما أمكن عند تغيير مصرف الوقف شريطة وجود قرينة تؤيد ذلك التغيير.

١١. أعراف الواقفين مؤثرة في تغيير مصرف الوقف وتعيينه.

١٢. العرف المطرد زمن الوقف مفسر لشرط الواقف، ويرجع إليه في تعيين المصرف ويحتكم إليه عند تغييره.

١٣. إذا تعارض الأمر بين إعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضًا لا ترجيح فيه فتغيير مصرف الوقف بالإعطاء للجميع بدل البعض أولى.

١٤. منع جريان القياس في ألفاظ الواقف، مانع من تغيير مصرف الواقف.

١٥. مع اتفاق الفقهاء على مكانة شرط الواقف ووجوب اتباعه ما لم يخالف شرعًا أو مقتضى الوقف، لكن ما من فقيه إلا ويقول بإمكان التغيير في شروط الواقف عمومًا ومصرف الوقف خصوصًا إذا ما طرأت مصلحة راجحة أو ضرورة تقتضيه، وإن اختلفوا في حدِّ ذلك تضييقًا وتوسعةً.

١٦. حيث كانت العين الموقوفة بحاجة إلى إعمار وترميم هي مقدمة على المنتفعين والمستحقين، ويغير مصرف الوقف لأجل ذلك.

١٧. إذا انقطع الموقوف عليهم أو تعذر الوصول إليهم فإن الريع يصرف لأمثل مَنْ وُجِدَ، ولا يلغى مقصد من أجل وسيلة.

١٨. يُغَيَّرُ معلوم القائمين بالوقف لرفع الضرر عنهم، ولو آل لتغيير معلوم

المستحقين.

١٩. وقف المغاربة حالة تطبيقية شاهدة على حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على التعامل مع المستجدات في كل زمان ومكان، وقد جرتْ على مصرفه تغيرات عدة جرى التعامل معها في كل مرحلة بما يرفع الضرر عن الوقف والموقوف عليهم ويحقق المصلحة.

٢٠. لا بد لتغيير مصرف الوقف بداعي الضرورة من ضوابط تجب مراعاتها قبل أي تغيير، وهي:

- أن تكون الضرورة التي لأجلها تَغَيَّرَ مصرف الوقف قائمة لا منتظرة.
- أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة سوى تغيير مصرف الوقف.
- مراعاة قدر الضرورة في تغيير مصرف الوقف.
- مراعاة دفع الأشد ضررًا عند تغيير مصرف الوقف.
- أن لا يُفعل عند تغيير مصرف الوقف ما لا يحتمل الرخصة بحال.

٢١. يُغَيَّرُ مصرف الوقف عند الاكتفاء ووجود فائض ريع لخدمة وقف آخر متحد معه في الجهة.

٢٢. لا مانع من تغيير مصرف الوقف عند الاكتفاء ووجود فائض ريع لخدمة المصالح العامة، ما لم يكن الوقف على مُعَيَّنٍ محصور.

٢٣. يُغَيَّرُ مصرف الفائض من غلة الوقف إلى مشاريع استثمارية (تأصيل ريع الوقف).

٢٤. وقف صَبيح أنموذجٌ عمليٌ آخر شاهدٌ على عراقة ثقافة الوقف وتجذرها، وعلى حيوية الفقه الإسلامي وتلبيته للحاجات على مَرِّ العصور، ومصرفه خيريٌ لعموم المسلمين، وليس ذريًا، وعليه يمكن تغييره عند الاكتفاء ووجود فائض ريع لخدمة وقف آخر متحد معه في الجهة، أو لخدمة المصالح العامة، أو لمشاريع استثمارية (تأصيل ريع الوقف).

٢٥. لا يحكم على تغيير مصرف الوقف بكونه محققًا مصلحة إلا بتوفر عدد من الشروط والضوابط في تلك المصلحة، وهي:

أ. ملاءمة تغيير مصرف الوقف لمقاصد الشريعة، فلا ينافي أصلًا من أصولها ولا دليلًا من أدلتها.

ب. أن لا يؤدي تغيير مصرف الوقف إلى تفويت مصلحة أكبر أو الوقوع في مفسدة أعظم.

ج. كون مصلحة تغيير مصرف الوقف معقولة في ذاتها يتلقاها أصحاب العقول بالقبول.

٢٦. من ضوابط تغيير مصرف الوقف دارسة جدوى التغيير، وأن يختص القضاء بإصدار قرار التغيير.

٢٧. دوافع وغايات تغيير مصرف الوقف متنوعة بين المالية الاقتصادية والاجتماعية والخدمية، وفي النقول الفقهية والنصوص التشريعية ما يُؤصلُ لذلك.

٢٨. أعظم هدف اقتصادي يحققه تغيير مصرف الوقف استمرار جريان نفع الوقف وريعه، ووصول الأنصبة لمستحقيها.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع العلمية

الإبهاج: علي بن عبدالكافي السبكي، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ.

أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات: بيت التمويل الكويتي، ط: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

الاستثمار في الوقف وفي غلاته: محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بمسقط من ٩ إلى ٢٠٠٤/٣/١١م.

الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

الأشباه والنظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمي، بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ.

أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت: أحمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، ت: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت،١٩٧٣هـ.

الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأوقاف المعمرة سماتها وعوامل استدامتها دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية: ياسر صالح بن عبدالله الصقير، من إصدارات بنك الجزيرة، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة بيروت.

البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر بيروت.

التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٣٩٨م.

التحول في الأشياء والتصرفات والعقود وأثره في الحكم الشرعي: علي إبراهيم الراشد، جامعة القاهرة، كلية العلوم الإنسانية، ط:١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي: عبدالرحمن رخيص العنزي ومحمد علي العمري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، العدد: الثالث، ٢٠١٥م، المجلد: ٤٢.

التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت: عبدالسلام هارون.

حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٣٨٦هـ.

حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: شهاب الدين القليوبي، ت: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبية التوفيقية، مصر.

الدر المختار: علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٣٨٦هـ.

دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية: حمدي عبدالعظيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر: تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي،

بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ.

الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٩٨٧م.

الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبدالكريم إرشيد، دار النفائس، الأردن، ط١: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ت: محمد عليش، دار الفكر بيروت

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، ت: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية مصر.

شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر بيروت.

شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبدالقوي الطوفي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

شرح منح الجليل على مختصر خليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

شروط الواقفين وأحكامها: علي عباس الحكمي، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت.

صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣: ١٤٠٧ه/١٩٨٧م.

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة.

العزيز شرح الوجيز: عبدالكريم بن محمد الرافعي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين بن عابدين، ت: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ٢٠٠٨م.

فتاوى السبكي: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة بيروت.

الفتاوى الكبرى على مذهب الإمام الشافعي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مطبعة عبدالحميد أحمد حنفي مصر.

فتاوى قاضيخان: محمود الأوزجندي المعروف بقاضيخان، دار صادر، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.

قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٩٩٧م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، دار الكتب العلمية بيروت.

قواعد تفسير شرط الواقف كنص الشارع دراسة تأصيلية تطبيقية: فراس الشايب، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد: ١٧، العدد: ٤، ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م.

كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية: شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، ت: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت: عبدالله الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة.

المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: مركز البحوث - وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١: ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، ت: نجيب هواويني، كارخانة تجارت كتب.

مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، ت: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: مركز البحوث - وزارة العدل.

مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازه، ت: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول: ناصر بن عبدالله الميمان.

المستصفى: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٣هـ.

مصارف الأوقاف (سلسلة رسائل وقفية): إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل، ط: ١٤٤٥هـ.

مصارف الوقف في القديم والحديث: سليمان بن جاسر الجاسر، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية بيروت.

المعاملات الشرعية المالية ويليه ملحق وجيز في المهر وبدل الخلع وتصرفات المريض والهبة والوصية والميراث والوقف: أحمد إبراهيم بك، مكتبة دار الأنصار، مصر، ط: ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ط: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

معايير تحديد المصارف الوقفية: آلاء عادل العبيد، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم الإنسانية، جامعة القاهرة، العدد: ٦٩، إبريل: ٢٠١٦م، المجلد:١١.

معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: منظمة العالم الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، ط١: ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: جماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

المغني: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤٠٥ه.

مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.

مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبدالسلام هارون، دار الفكر العربي، ط: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢: ١٤٠٥هـ.

الموافقات: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت: عبدالله دراز، دار المعرفة بيروت

مواهب الجليل: محمد بن عبدالرحمن المغربي أبو عبدالله المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٣٩٨هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: ٢٠٠٧م.

نظام المرافعات الشرعية: المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام الهيئة العامة للأوقاف: المملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي: رقم (م/١١)، بتاريخ: ١٤٣٧/٢/٢٦ه.

نظرية المقاصد في فقه الوقف: محمد نور الدين، موقع الألوكة على الرابط:
https://www.alukah.net/sharia/٣٩٨٦٩/٠/%D٨٦%٩D%٨B%٨D%٨B%١D٩

النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية: لأبي عبدالله محمد المهدي بن محمد بن محمد بن الخضر الوزاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

وضعية أوقاف المغاربة العقارية في مكة والمدينة المنورة بين شروط الواقفين والقانون السعودي دراسة تاريخية: إبراهيم بن مويزة وأرزقي شويتام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد: ١٢، العدد: ١، إبريل:٢٠٢١م.

الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته: منذر قحف، دار الفكر المعاصر ودار الفكر

بيروت ودمشق، ط٢: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

وقف صَبيح من أشيقر منذ عام ٧٤٧هـ: عبدالحليم بن عبدالعزيز مازي، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (١١)، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ط١: ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.